وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

منازعات الضمان الاجتماعي وآليات تسويتها على ضوء القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لأستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصيص: قانون عام اقتصادي

إعداد الطالبتين:
- اميرة سعيدات
- فتيحة زواويد

إشراف الأستاذ :
أ.د / السعيد خويلدي

اعداد لجنة المناقشة

لقب و اسم الاستاذ	الرتبة العلمية	الجامعية	الصفة
محمد قريشي	استاد تعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
خويلدي السعيد	استاد تعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرف مقررا
صالحي نجاة	استاد مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	عضو

السنة الجامعية :2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

منازعات الضمان الاجتماعي وآليات تسويتها على ضوء القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لأستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصيص: قانون عام اقتصادي

اعداد لجنة المناقشة

لقب و اسم الاستاذ	الرتبة العلمية	الجامعية	الصفة
محمد قريشي	استاد تعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
خويلدي السعيد	استاد تعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرف مقررا
صالحي نجاة	استاد مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	عضو

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

الإهـــداء :

وفي البداية نحمد الله عزو وجل

أهدي هذا العمل المتواضع إلى قرة عيني و بهجة حياتي "والدي"

إلى من سهروا الليالي لراحتي وكان شغلهما الشاغر رؤيتي

في أعلى المراتب أمي و أبي

حفظهما الله ورعاهما و أطال في عمرهما

إلى شعار النور و دافعي في الحياة إخوتي

" أحمد ، اسماعيل ، لخضر ، فريد ، موسى"

وفرشات قلبي أخواتي

" نجاة ، مسعودة ، زوليخة ، نورة "

الذين دعموني وشجعوني للمضي قدما ولم يبخلوا علي بأي دعم

معنوي أو مادي وكذلك أبناءهم.

ولا انسى بالذكر أختي الصغرى "ايمان" التي لطالما كانت سندا ودعما لي

وصديقاتي العزيزات (اميرة ، خولة ، مروة)

و إلى أساتذتي الذين رافقوني في مشواري الدراسي

فتيحة زواويد

الإهـــــــداء :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي عملي هذا إلى ثمرة جهدي إلى أمي الغالية وإلى والدي العزيز

أطال الله في عمرهما ، إلى من تعجز الكلمات عن وصف حبهما وتضحيتهما

إلى اميرات قلبي

زهوة و سهيلة وتوأم روحي شهرزاد

وإلى نور قلبي ودربي وسندي في الحياة

أخي الحبيب عبد النور

وإلى جميع أفراد عائلتي من كبيرهم وصغيرهم

و إلى صديقاتي اللواتي أنجبتهم الأيام من بينهم

(فتيحة ، خولة ، خديجة)

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية

وإلى كل من كان لهم أثر على حياتي و كل من احبهم قلبي ونسيهم قلمي

أميـــرة سعيدات

كلمـــــــــــة الشكـــــــــــــر

نشكر الله عزو وجل الذي وفقنا في هذا العمل

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى استاذنا المشرف

الدكتور السعيد خويلدي

لإشرافه على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بأي نصيحة ووقته الثمين

كما نشكر أعضاء اللجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة هاته المذكرة

وكذالك نشكر كل الأساتذة والإداريين لكلية الحقوق الذين قدموا يد العون لنا

ولا ننسى أن نشكر عمال مؤسسة الضمان الاجتماعي لولاية ورقلة

أميرة وفتيحة

FREE PRINTABLE INVITATION - DREVIO.COM

قائمة المختصرات

الكلمات	المختصرات
الضمان الاجتماعي	ض. إ
تسوية المنازعات	ت . م
الطعن المسبق	ط . م
الخبرة الطبية	خ . ط
التحصيل الجبري	ت . ج
الطبعة	ط
الصفحة	ص
الجريدة الرسمية	ج . ر

مقدمة

مقدمة

يعتبر قانون الضمان الاجتماعي منظومة قانونية مستقلة بذاتها وجزاء لا يتجزآ من القانون الاجتماعي إلى جانب قانون العمل وبالتالي يتميز هذا القانون بصفة ذاتية وموضوعية من خلال خصائصه تميزه عن جميع فروع القانون بتقسيمه التقليدي ويرع هذا التميز لتطور السريع و تكيفه مع الوقع قد عرف نظام الضمان الاجتماعي عدة تطورات عبر التاريخ وذلك تماشيا مع الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي مرت بها كل دولة وكذا درجة تقدمها ووعيها بوجوب وضع نظام كفيل بتوفير أكبر قدر ممكن من الأمن و الحماية الاجتماعية .

فالضمان الاجتماعي هو من أهم العناصر الأساسية التي تسعى الدولة الجزائر إلى تجسيد ها في سياساتها الاقتصادية و الاجتماعية ومحاولة تطبيقه ، غير أن تطبيق هذه النصوص القانونية المنظمة للعلاقة بين المؤمن له أو ذويه من جهة و هيئة الضمان الاجتماعي وذلك تحت مسمى المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

مر الضمان الاجتماعي في الجزائر بمراحل حيث ظهر نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر لأول مرة سنة 1949 بموجب القرار الصادر في 1949/06/10 المتضمن أحداث أول نظام للتأمينات الاجتماعية في بداية الأمر كان موجها للمعمرين ثم تم تمديده إلى الجزائريين كما أن أساس تنظيم هذه المنازعات قانون 30 ديسمبر 1952 المتعلق بالرقابة، المنازعات و الغرامات و قد عدل وتمم هذا الأخير بموجب قانون 17 جويلية 1954 كما أنه لم يسلم هذا القانون من التعديل إذا عدل بالمرسوم المؤرخ في 22 سبتمبر 1956 وتلاه الأمر المؤرخ في 07 جانفي 1959.

حيث أن هذه النصوص تشكل الأحكام العامة المطبقة على جميع الاعتراضات الخاصة الخاصة بالضمان الاجتماعي ، و إلا فإنها استبعدت في بعض المواد بموجب أحكام خاصة ، الشيء الذي أدى إلى التميز في مجال الضمان الاجتماعي بين المنازعات العامة و المنازعات الخاصة.

أما في مرحلة 1962 أي بعد الاستقلال جاء بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد مفعول التشريع الذي كان نأخذ حتى هذا التاريخ، ولقد تطور نظام الضمان الاجتماعي بتوسيع الاستفادة بالمنح العائلية للنظام الفلاحي ودمج حوادث العمل بداية من 1966 في صناديق الضمان الاجتماعي ، و يعد الأمر رقم 66-183 بتاريخ 1966/06/21 المتعلق بتعويض حوادث العمل و الامراض المهنية أو لتدخل التشريع لتنظيم تعويض لأضرار الناجمة عن إصابات العمل في الجزائر .

وتماشيا مع التحولات الكبيرة التي أبدعتها التكنولوجيا الحديثة و لما هو معمول به في الدول المتقدمة فقد حرص المشرع على أن يتم عصرنة القطاع، وذلك بما يخدم المجتمع الجزائري ، وذلك بمقتضى القانون 01/08 وبذلك

فقد شهد قطاع الضمان أخيرة الاجتماعي في السنوات الأخيرة تغيرات جوهرية وتطورات متسارعة تركت تأثيرا واضحا على الهيكل التنظيمي و الهيكل البشري العامل. وكذا الشركاء الاجتماعيين مع مؤسسات الضمان الاجتماعية و طبيعة الخدمات المقدمة.

وبما أن الضمان الاجتماعي يعد من أهم الوسائل المعتمد عليها لتنفيذ سياسة الدولة المرتبطة بالحماية الاجتماعية فأن المصدر الثاني المعتمد لتمويل يتم بواسطة الاشتراكات التي يقصد بها مساهمة كل مؤمن اجتماعيا في عملية التمويل، حيث وضع المشرع الجزائري أليات خاصة وعام لتحصيل الاشتراكات وذلك في حالة تخلف المكلفين عن القيام بدفع الاشتراكات، فتحصيل الاشتراكات يعد من بين الانشغالات الدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي بسبب كونها تمثل المورد الأساسي لضمان الأداءات التي تمنحها للمؤمنين لهم وذوي حقوقهم .

كما أنها تعد الممول الرئيسي و الوحيد لصناديق الضمان الاجتماعي نظر الأهمية التحصيل الجبري للمبالغ المستحقة بالنسبة لهيئات الضمان الاجتماعي، مما جعل المشرع الجزائري يمنحها صلاحيات واسعة وهذا بغرض انجاح السياسة الاجتماعية للدولة.

وتبرز أهمية الموضوع فيما تكتسبه منازعات الضمان الاجتماعي من مكانة هامة في ما يعرض من منازعات على القضاء وكذا في حياة العمال المهنية ضف إلى ذلك علاقات أرباب العمل اتجاه هيئات الضمان الاجتماعي و ما عليهم من جهة ولقلة الدارسات المعمقة في هذا المجال من جهة أخرى حيث يعتبر إضافة في مجال العلمي.

إن اسباب اختيارنا لموضوع منازعات الضمان الاجتماعي و أليات تسويتها على ضوء القانون الجزائري بصفتنا طلاب في ميدان الحقوق حاولنا معرفة الطبيعة القانونية لمؤسسات الضمان الاجتماعي باعتباره المرفق الاجتماعي إضافة لذلك معرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية لضمان الاجتماعي والتي تعتبر إلى حد الساعة منظومة مهمشة و غير مهتم بها من خلال الباحثين و الممارسين في تقديم بحوث ودراسات في هذا المجال، ولما لها من اتصال مباشر بمواطنين. وسعيا منا ولو بصورة مختصرة لتقريب المفاهيم و توضيح الغموض الذي يكتنف النصوص قانون الضمان الاجتماعي.

وخلال مباشرتنا في هذا البحث تألقينا صعوبات تتمثل أساسا في نقص الدراسات المعمقة و المتعلقة بموضوع ضمان الاجتماعي ومنازعته، كما أن أغلبية الدراسات المتعلقة به غير مفصلة في شكل كافي هذا من جهة و من جهة اخرى ندرة وقلة الاجتهادات القضائية في هذا المجال ، كما أنه نظرا لتطوره السريع نجد أن الضمان الاجتماعي هو القطاع المعرض دائما للتعديلات المختلفة ، يجعل ذلك من عسيرا الصعب تطبيقها وتفسيرها حتى من المختصين في هذا المجال.

ولقد اعتمدنا في دارسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي القائم على وصف الظاهرة و الاحاطة بمعالمها، وكذلك المنهج التحليلي خاصة فيما يتعلق بقوانين ضمان الاجتماعي .

وتقوم المنازعات مع هيئات الضمان الاجتماعي على أثر تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية لضمان الاجتماعي بشأن وضعية إدارية سوء للمؤمنين اجتماعيا أو العلاقة بين أرباب العمل أو الهيئات المستخدمة، أمام هذه الوضعيات المختلفة تطرح الإشكالية :

ما مدى فعالية إجراءات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري.

و للإجابة على هذه الإشكالية لقد جاء تناولنا لموضوع بحثنا المتعلق في منازعات الضمان الاجتماعي و اليات تسويتها على ضوء القانون الجزائري في فصلين.

الفصل الأول اعتمدنا في دراستنا على اليات تسوية منازعات المؤمنين اجتماعيا حيث خصصنا المبحث الأول منه إلى اليات تسوية المنازعات العامة ، أما المبحث الثاني خصص لدارسة طرق تسوية المنازعات الطبية، و في البحث الثالث تناولنا أساليب المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، وخصيص الفصل الثاني و الأخير من هذا البحث لدارسة اليات تسوية أرباب العمل، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى المنازعات العامة الخاصة بالاشتراكات، أما المبحث الثاني جاء فيه إجراءات التحصيل الجبري، والمبحث الثالث خصصناه إلى اللجوء إلى تحصيل عن طريق القضاء و ضمانات مستحقاته.

الفصل الأول

آليات تسوية منازعات المؤمنين اجتماعيا

الفصل الأول :آليات تسوية منازعات المؤمنين اجتماعيا :

نستعرض في هدا الفصل آليات تسوية منازعات المؤمنين اجتماعيا كم جاء في الباب الأول من القانون 08/ 08 المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي حيث تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بحسب ما نصت عليه

المادة 02 من القانون سلف الذكر وبالتالي المنازعات في مجال الضمان الاجتماعية تتفرع إلى ثلاث أقسام تطبيقية وهي – المنازعات العامة– المنازعات الطبية المنازعات التقنية[1].

وللحديث عن كل دلك، وجدنا من الضروري تقسيم هددا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول تخصيص لدارسة آليات تسوية المنازعات العامة أما البحث الثاني تطرقنا فيه إلى طرق المنازعات الطبية المبحث الثالث خصصنه إلى أساليب المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

[1] مصطفى طيبي ، الاحكام الاساسية في منازعات الضمان الاجتماعي وفقا لقانون 08/08 ، منشورات كليك ، الطبعة الاولى ص 67 .

المبحث الأول :آليات تسوية المنازعات العامة

اعتنى المشرع بحل المنازعات التي تنشأ إجراء تطبيق قانون الضمان الاجتماعي ، حيث اتخذ الإجراءات و الترتيبات لمعالجة النزاعات بطريقة يحمى بها الحقوق ويضمن بها الالتزامات وفق آلية قانونية تتماشى ونظام التعويض الذي يتسم به قانون الضمان الاجتماعي.

وعليه تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بمقتضى القانون أن تقبل كل الاعتراضات المؤمن له اجتماعيا بمقتضى على قراراتها.

كما هو مقرر في الأحكام القانونية والتنظيمية، ويترتب على دلك وجوب معرفة مجال المنازعات العامة بعد معرفتنا

للخدمات المقدمة والتي يمكن أن يعترض عليها.فالمنازعات العامة يقصد، بها تلك الخلافات التي تحدد من المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي، حول إثبات الحق في التكفل بالمؤمن له، أو بدوي حقوقه، عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني[1].

وبما أن موضوعنا يتناول آليات منازعات العامة من خلال دلك نستعرض في المطلب الأول التسوية الداخلية للمنازعات العامة أما المطلب الثاني سنتطرق إلى التسوية القضائية للمنازعات العامة.

المطلب الأول :التسوية الداخلية للمنازعات العامة

تسهيلا للإجراءات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة جعل المشرع الجزائري من نظام التسوية الداخلية الأصل في السعي إلى حلها وتفادي اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة إلا استثناء ، لهدا الغرض تم إنشاء أجهزة داخلية للفصل في جميع الاعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي في مجال منازعات العامة و التي يرفع أمامها النزاع كجهة الطعن ، وتعتبر إجراءات التسوية الداخلية قيد شكلي يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى القضائية شكلا. "

تتمثل الأجهزة الإدارية المخول لها صلاحية تسوية المنازعات العامة في اللجنة الولائية للطعن المسبق المتواجدة على مستوى كل الولاية وهي مكلفة قانونا باستقبال سائر الطعون و الاعتراضات المسبقة ضد قرارات هيأت

[1] أحمية سليمان ، اليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر ، ط الثالثة 2005 ص179.

الضمان الاجتماعي كدرجة أولى ، أما الجهاز الثاني فإنه يتعلق بلجنة الطعن الوطنية و هي التي تتمتع بصلاحيات استقبال سائر الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن اللجان الولائية للطعن[1].

الفرع الأول :الطبيعة القانونية لقرارات هيئات الضمان الاجتماعي

تصدر هيئات الضمان الاجتماعي نوعين من القرارات والتي من خلالهما تظهر بداية المنازعة سواء بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي أو بين هذه الأخيرة و أرباب العمل فالقرار الألو قرارا طبي يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له ، والقرار الثاني قرار إداري وهذا الذي يهمنا وخاصة إدا كان موضوعه يتعلق برفض التكفل بالمؤمن له أو بتسديد مبالغ مالية إدا كان متعلق برب العمل.[2]

لقد استقر الفقه على تعريف القرار الإداري بأنه " عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل وإلغاء وضع قانوني قائم [3]. وعرفه الإستاد سلامي عمور على أنه " عمل قانوني يصدر عن السلطة الإدارية أو هيئة لها سلطة إدارية بإرادتها المنفردة له طابع تنفيذي ويلحق أذى بذاته.

كما أن المشرع نص في المادة 15 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات مجال بالضمان الاجتماعي ، أنه بعد استنفاذ طرق الطعن المسبق فأن النزاع يعرض أمام المحكمة المختصة ، وبالتالي وحسب نظر الإستاد سماتي الطيب فإن طبيعة القرار الذي تصدره هيئة الضمان الاجتماعي ، الذي يكون موضوع منازعة عامة هو قرار إداري ذو طبيعة خاصة ومميزة ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تصنيفه ضمن القرار العضوي أو المادي[4].

الفرع الثاني : لجنة الطعن المسبق الولائية

أولا :تشكيلتها

تنشأ لجنة الطعن المسبق الولائية ضمن الوكالات الولائية أو جهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة لطعن المسبق ودلك حسب المادة 6 من القانون 08/08 والمتشكلة من :

- ممثل عن العمال الأجراء
- ممثل عن المستخدمين
- ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي
- طبيب

[1]بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في تشريع الجزائري ، دار هومة ، ط الثالثة 2009 ،الجزائر، ص 15 .
سماتي الطيب ، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي اتجاه اصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار هدى ، الجزائر 2011 ص16 .
[2]
[3]علاء الدين عشي ، مدخل القانون الاداري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2012 ص 265.
[4]سماتي الطيب، المنازعات العامة في نجال الضمان الاجتماعي اتجاه اصحاب العمل على ضوء القانون الجديد ، مرجع سابق ص 18 .

يحدد عدد أعضاء هده اللجان و تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

كما جاء أيضا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 415/08المؤرخ في 24 ديسمبر2008 ، حيث نجد أنه يتضمن تحديد عدد أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمه وسيرها.

ثانيا :تشكيل أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق لدى الصندوق الوطني

جاء تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة ضمن نص المادة 02 من المرسوم رقم 415/08 كما يأتي :

- مثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم و الأخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم و الأخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تابعين للوكالة الولائبة المعنية ، أحدهما ممثل دائم و الأخر إضافي ، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
- طبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية ، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.[1]

ثالثا :سير اللجنة:

تتولي أمانة اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة لديها.

رابعا :اختصاص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:

تختص اللجنة الولائية للطعن المسبق إقليميا على طول المحيط الجغرافي لكل ولاية، أما من ناحية الاختصاص النوعي فيتمثل بالنظر في الاعتراضات التي ترفعها أمامها المؤمن له أو دوي حقوقهم ،أو الاعتراضات المتعلقة بالزيادات وغرامات التأخير ،وكدا الاشتراكات حيث أوجب عليها المشرع اتخاد قرارها ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 26ذو الحجة عام 1429 الموافق 24ديسمبر سنة 2009 ، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها وسيرها .

خامسا :تبليغ القرارات:

تبلغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ودلك حسب ما نصت عليه المادة 9من القانون 08/08 برسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي، بمحضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار.

الفرع الثالث :عرض النزاع العام أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:

في حالة الاعتراض الكلي أو الجزئي على القرارات اللجنة المحلية للطعن منح المشرع فرصة ثانية للطاعن أن يتقدم أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، وفق نص الفقرة الثانية من المادة 05 من القانون08/08 ، أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق ، في حالة الاعتراض على القرارات اللجنة المحلية للطعن.

أولا : تشكيلة اللجنة الوطنية:

تحدد تشكيلة اللجان الوطنية لطعن المسبق المؤهلة من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 416/08 فيما يأتي:

- ممثل (01) ممن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيسا.
- ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.
- ممثلان (02) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة.

حيث يعين أعضاء الجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة لمدة ثلاث03 سنوات وتكون قابلة لتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي .

فعند انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة يتم استخلافه حسب الاشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.[1]

ثانيا:صلاحيتها:

تتمثل صلاحيات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة من خلال نص المادة 11 من قانون 08/08 على أنه تبت اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

تتخذ اللجنة قرارها في أجل ثلاثتين30 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة.

[1]مصطفى طيبي، مرجع سابق ص 84/83.

حيث يتبين من خلال نص المادة أن إجراء اللجنة الوطنية المؤهلة للطعون المسبق، هو إجراء جوهري لابد من اتخاذه.

ثالثا :قرارات لجنة الطعن الوطنية:

تتخذ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون القرارات اللجان محل محاضر يوقعها رئيس اللجنة و تدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

رابعا: تبلغ القرارات

تبلغ القرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة حسب ما جاء في المادة 14 من القانون 08/08 ودلك من خلال رسالة موصى عليها مع اشعار باستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور قرارها .

يجب أن ترسل نسخة من هده القرارات من طرف اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه[1] .

خامسا: أجل الطعن

تتمثل أجال الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق ودلك حسب ما جاء في المادة 15 من قانون 08/08 تكون هده القرارات قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية، في أجال ثلاثين 30يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إدا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته .

المطلب الثاني :التسوية القضائية للمنازعات العامة

في حالة عدم نجاعة الطرق التسوية الداخلية للمنازعات الضمان الاجتماعي التي تعتبر هي الاصل ودلك لما تتطلبه هده المنازعات من سرعة للبث فيها تفاديا لطول إجراءات التقاضي عبر مختلف درجاته، يبقى ولوج باب القضاء مفتوحا لتسوية النزاع . وبالرغم من أن القاعدة العامة في الاختصاص القضائي حيث أن المحاكم المدنية هي المختصة بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني، إلا أن المشرع استثناء عن هده القاعدة قد اخضع

[1] السيد ديب عبدالسلام، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، العدد2 سنة 1996 الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ص 17

للمنازعات العامة الخاصة للضمان الاجتماعي نظرا لطابعها المتميز إلى اختصاص المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية . لكن مع دلك يتعين الاشارة إلى وجود بعض المنازعات التي وإن كانت تدخل في إطار المنازعات العامة للضمان الاجتماعي ، إلا أنها بحكم طبيعتها فإن اختصاص الفصل فيها لا يؤول إلى المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية و إنما إلى القضاء المدني ، و الاداري وحتى الجزائي كما سنتناول شرح[1] .

الفرع الأول :اختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية:

من ناحية الاختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية نصت المادة 13 من القانون15/83 المتعلقة بالمنازعات الضمان الاجتماعي على ما يلي" :تختص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية بالفصل ابتدائيا في جميع قضايا الضمان الاجتماعي التي تدخل ضمن المنازعات العامة وذلك في ظرف شهر واحد بعد تبليغ قرار اللجنة، أو ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ استلام العريضة إدا لم تصدر اللجنة قراراها[2]".

إن موضوع الدعاوي المتعلقة بهيئات الضمان الاجتماعي واصحاب العمل فإنه يتعلق أساسا بالملاحقة القضائية ،أو الغرامات و الزيادات بغرض تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي.

أما بالنسبة لتلك الدعاوي المتعلقة في نطاق المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي والتي يؤول اختصاص النظر فيها إلى المحاكم الاجتماعية تلك التي تنصب على تقدير ومنح الأداءات العينية أو النقدية المستحقة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بسبب تعرضه لخطر من المخاطر الاجتماعية التي تغطيها التأمينات الاجتماعية بمناسبة المرض، الوفاة، العجز ، الولادة ، أو المنازعة في قرار الإحالة على التقاعد ،أو المنح الناتجة عن الإحالة على التقاعد ،المنح العائلية أو الأداءات الناتجة عن حادث العمل أو المرض المهني ،وذلك كله في إطار الاعتراضات التي قد تحدث بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي ،يجوز لكل من المؤمن له ،أو ذوي حقوقهم ،أو أي مستفيد أخر وكذلك لهيئات الضمان الاجتماعي في كل هذه الحالات وغيرها اللجوء أمام المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية وذلك عن طريق دعاوي قضائية للمطالبة بأي حق من الحقوق المكرسة قانونا بموجب تشريع الضمان الاجتماعية وذلك في حالة تعذر تسوية النزاع وديا أمام لجان الطعن المسبق.

الفرع الثاني :اختصاص المحاكم المدنية:

تتعدد المنازعات التي تعرض أمام القضاء المدني والتي تدخل ضمن المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي وذلك في حالة مطالبة المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه بتعويض في حالة عدم كفاية التعويض المقدم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 69 من القانون 08-08 كما يحق للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه

[1] بن صاري ياسين مرجع سابق ص 29
[2] المادة 13 من القانون 15/83

مطالبو الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 72-71 وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 72 من القانون 08-08 يبدو واضحا من هذا النص أن المشرع أعطى الاختصاص للقضاء المدني للفصل في دعاوي التعويض التكميلي.[1]

الفرع الثالث :اختصاص القضاء الإداري

إن المحاكم الإدارية هي الجهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وذلك بموجب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08/09 .حيث وتختص في الفصل في حكم قابل للاستئناف جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أي المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

كما تختص الجهات القضائية الإدارية في البث في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات و الإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين الهيئات الاجتماعية. يتضح من هذا أن الخلافات المقصودة تتعلق بواجبات الهيئات المذكورة تجاه هيئة الضمان الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بدفع الاشتراكات.حسب ما جاء في المادة 16. كما يتبين من أن المشرع اعتمد بذلك على المعيار العضوي للقرار و المكرس في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على اختصاص الجهات القضائية الإدارية في الفصل فيها باعتبار أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكونها هيئات مستخدمة.

وبالرجوع إلى المادة 16 من قانون 08/08 نجد أنه أحال الاختصاص إلى الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ، حيث يشترط أن تتقدم إلى المحاكم الإدارية بصفتها هيئات مستخدمة وكما رأينا في المادة المذكورة سابقا فإن الاختصاص يؤول إلى المحاكم الإدارية، ومن ثم يمكن القول بأن تحديد المحكمة أو الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات العامة يعود إلى طبيعة الأشخاص المتدخلين فيها، وبالتالي تكون أمام حالتين التاليين:

الحالة الأولى :فإذا كانت المنازعة قائمة بين الهيئة الضمان الاجتماعي وإحدى المؤسسات أو الإدارات العمومية فإن الاختصاص القضائي للنظر في الدعوى يؤول إلى الجهات القضائية الإدارية.

الحالة الثانية :أمالا إذا كانت المنازعة قائمة بين هيئة الضمان الاجتماعي و المؤمن له أو المؤسسات و الهيئات الغير خاضعة للقانون الإداري، فإن الفصل فيها يؤول إلى المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعي.[2]

[1] مصطفى طيبي مرجع سابق ص 88.
[2]مصطفى طيبي مرجع سابق ص 90/89

الفرع الرابع :اختصاص القضاء الجزائي:

تكون المنازعات من اختصاص القضاء الجزائي الذي تمثله المحاكم الجزائية لما تأخذ المنازعة الصفة الجزائية على اعتبار أنها قضايا أو أفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها جزائيا.

ينص القانون المدني الجزائري في مادته 124 على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص يخطئه ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

فمثلا بالنسبة لالتزامات المكلفين و التي أشرنا إليها سابقا أنها تدرج ضمن المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي فقد ذهب المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون رقم 83/14 المتعلقة بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي عند الإخلاء بالالتزامات الواردة في القانون أو عدم قيام المستخدم بانتساب العمال الذين يوظفهم في الضمان الاجتماعي في الآجال المحددة.

والمادة 42 معدلة بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 10 نوفمبر. 2004

كما شدد في حالة العود في الإتيان بمثل هذه الأفعال.

والمادة 42 مكرر مدرجة معدلة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ10 نوفمبر .2004 حيث شددت على أن تضاعف العقوبة في حالة العود عند الإخلال بالتزامات المكلفين المنصوص عليها[1].

المبحث الثاني : طرق تسوية المنازعات الطبية

يقصد بالمنازعات الطبية ، الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي لاسيما المرض والقدرة على العمل و الحالة الصحية للمريض و التشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى.

وتختلف النزاعات الطبية من حيث إجراءات تسويتها و الهيئات المختصة بذلك عن النزاعات العامة إذ يغلب عليها الطابع الطبي أكثر من الجانب الإداري أو القضائي ، ويظهر ذلك عند دراسة الأحكام الخاصة بهذا النوع من النزاعات ، ل أجل ذلك سنحاول من خلال المطلب الأول تناول تسوية الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من ضمان الاجتماعي، ثم نتطرق بموجب المطلب الثاني إلى الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الطبية.[2]

[1] المادة 42 من القانون 04/17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

[2] بن صاري ياسين ، مرجع سابق ص 41.

المطلب الأول: تسوية الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من ضمان الاجتماعي

إن النزاع الطبي هو الذي ينشب بين المستفيدين وهيئات الضمان الاجتماعي حول الحالة الصحية التي تعرضوا لها بغية الحصول على المزايا المقدمة و بالتالي نكون أمام تقدرين للحالة الصحية للمستفيد من الضمان الاجتماعي:

- نتائج التقدير الأول خاص بالطبيب المعالج
- نتائج التقدير الثاني خاص بالطبيب المستشار .

إدا توافقت نتائج التقدير الأول مع نتائج التقدير الثاني نكون في حالة توافق وتراضي لأطراف العلاقة القائمة، أما إذا نتج عدم توافق نتائج ومن ثم خلاف ينشب بين المستفيد و الهيئة المعنية بما يعرف الطبي. وهذا ما دفع بالمشرع الفرنسي الذي يرى أنه لحل النزاع الطبي القائم بين رأي الطبيب المعالج و الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي يتعين عليها اللجوء إلى طبيب خبير باختيارهما لإعطاء رأي ثالث فاصل في النزاع .

وقد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك لحل هذه الخلافات ،ومن ثم فإن الحديث عن كيفية ترتيب المشرع لتسوية الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي ،تتم إما على مستوى الخبرة الطبية أو على مستوى لجنة العجز الولائية. وعليه يقتضي منا هذا المطلب إلى فرعين[1] :

الفرع الأول : إجراء الخبرة الطبية

أولا : تعريف الخبرة الطبية

يقصد بإجراء الخبرة الطبية إعادة تشخيص المستفيد بناءا على اعتراض المؤمن له اجتماعيا أو ذوي الحقوق من قرار الهيئة المعنية. وهذا ما نصت عليه المادة 19من القانون 08/08 حيث تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه للخبرة الطبية، باستثناء تلك المنصوص عليه في المادة 31 من هدا القانون.

تلزم نتائج الخبة الطبية الأطراف بصفة نهائية.

إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة الطبية على المعنى .

حيث تؤكد هده المادة على إجراء الخبرة الطبية لكل الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي.[2]

[1] مصطفى طيبي ، مرجع سابق ص 98/97.
[2] المادة 19 من القانون 08/08 .

ثانيا : الإجراءات القانونية المطلوبة لإجراء الخبرة الطبية

يباشر المؤمن له اجتماعيا الإجراءات القانونية المطلوبة لإجراء الخبرة الطبية بعد إشعارها و تبليغه بالقرار الطبي المتخذ بشأن حالته الصحية. حيث نصت المادة 09 من المرسوم رقم 171/05 تباشر المراقبة الطبية إجراء الخبرة في إطار المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

- **الحصول على الخبرة الطبية :**

هناك بعض الشروط الشكلية التي يجب أ، تتوفر في إجراء الحصول على الخبرة الطبية حيث تضمنتها المادة 20 من القانون 08/08 المتمثلة في :

- يجب أ، يقدم طلب الخبرة الطبية من قبل المؤمن له اجتماعيا في أجل خمسة عشرة 15 يوما ابتداء من تاريخ الاستلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي.
- يجب أ، يكون طلب الخبرة الطبية مكتوبا و مرفقا بتقرير الطبيب المعالج.
- يرسل الطلب بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو يودع لدى مصالح هيئة الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع.

ويعتبر لجوء المؤمن له اجتماعيا إلى إجراء الخبرة الطبية جوازي، يتعلق بإرادة المعنى الذي له أن يطلب إعادة النظر في القرار الصادر بشأنه من جهة الرقابة الطبية أو ألا يطلب.[1]

- **تعين الطبيب الخبير:**

يتم تعين الطبيب الخبير باتفاق مشترك بين المؤمن له اجتماعيا بمساعدة طبيبه المعالج من جهة ، وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة اخرى، هدا ما نصت عليه المادة 21 من القانون 08/08 ، حيث يختار الطبيب الخبير من بين قائمة الاطباء الخبراء المعدة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة و الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي بعد الاستشارة الملزمة لمجلس اخلاقيات الطب .

تحدد شروط وكيفيات التسجيل في قائمة الاطباء الخبراء ، وكذا حقوقهم و واجباتهم عن طريق تنظيم.

تباشر هيئة الضمان الاجتماعي اجراءات الخبرة الطبية في أجل ثمانية8 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ، وتقترح كتابيا على المؤمن له اجتماعيا ثلاثة 3 أطباء خبراء على الاقل ، وإلا أصبحت ملزمة برأي الطبيب المعالج، حيث يتعين على المؤمن له اجتماعيا قبول أو رفض الأطباء الخبراء المقترحين في أجل ثمانية 8 ايام ففي حالة عدم الرد يلزم المؤمن له اجتماعيا بقبول الخبير المعين تلقائيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ودلك في أجل ثلاثين

[1] المادة 20 من القانون 08/08 .

30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الخبرة الطبية ، وهدا ما نصت عليه المواد من 22 إلى 24 حيث يتبين لنا من خلال هذه النصوص القانونية أن مسألة تعين الطبيب الخبير لها ثلاث صور :

الصورة الأولى : مرحلة الاقتراح

الصورة الثانية: مرحلة الاتفاق المشترك

و إن لم يكن هناك اتفاق نكون أمام الصورة الموالية ، و في حالة إذا لم يحصل هذا الاتفاق تلتزم الهيئة بالراي الطبيب المعالج نص المادة 22 .

فهنا نكون أمام حالتين :

الاحتمال الاول: تلتزم هيئة ضمان الاجتماعي براي الطبيب المعالج.

الاحتمال الثاني : يتم تعين الطبيب الخبير تلقائيا .

الصورة الثالثة : مرحلة التعيين التلقائي .

تعكس هذه الصور الثلاث على مدى حرص المشرع للحالة الصحية للمستفيدين وحث الهيئة المعنية على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمنين الاجتماعين.[1]

- **عمل الخبير** :

تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم ملف إلى الطبيب الخبير وهذا ما نصت عليه المادة 25 حيث أنه يجب أن يتضمن هذا الملف ما يأتي :

- رأي طبيب المعالج.
- رأي الطبيب المستشار .
- ملخص المسائل موضوع الخلاف.
- مهمة الطبيب الخبير.

حيث يتعين على الطبيب الخبير أن يودع تقريره لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل خمسة عشر 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامه للملف المذكور للملف المذكور في المادة أعلاه. ترسل نسخة من التقرير إلى المؤمن له اجتماعيا.

[1]رمضان جمال كامل ، موسوعة التأمينات الاجتماعية ، دار الالفبي لتوزيع الكتب القانونية بالميناء ، الط الثانية ، مصر ، ص 317.

- **سقوط حق المؤمن له اجتماعيا في الخبرة الطبية :**

يمكن أن يسقط حق المؤمن له اجتماعيا وذلك في الحالة التي ذكرت المادة 28 من القانون 08/08 حيث نصت على أنه يسقط حق المؤمن له اجتماعيا في الخبرة الطبية في حالة رفض الاستجابة ، بدون مبرر، لاستدعاء الطبيب الخبير ، أما بالنسبة للتكاليف المستحقة للأطباء الخبراء المعنيين لإجراء الخبرة تكون على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي إلا في حالة إذا ثبت أن طلب المؤمن له اجتماعيا غير مؤسس، تكون تكاليف الأتعاب على حساب هذا الأخير . ويتحدد مبلغ الأتعاب بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وهذا ما جاء في نص المادة 29.

الفرع الثاني: على مستوى اللجنة الولائية للعجز

تتعدد الخلافات ذات الطبيعة الطبية بحسب حالة ، كالخلاف الذي ينشأ حول القدرة على العمل أو حول معدل الناتج عن الضعف في المقدرة على العمل أو تاريخ الشفاء، وفي مثل هذه الحالات وغيرها يحال الخلاف إلى اللجنة الولائية للعجز فينظر في الخلاف الناتج عن تقدير الطبيب المعالج، وتقدير الطبب المستشار لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية حيث تنص المادة 18 من القانون 08/08 .بأنه تسوية الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية، حسب الحالة ، عن طريق الإجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة ، طبقا لأحكام هذا القانون.

وبالتالي جعل المشرع عملية الطعن في الخلافات المتعلقة بالحالات المنصوص عليها في المادة31 ترفع مباشرة أمام جنة العجز المؤهلة دون اللجوء إلى إجراءات التسوية عن طريق الخبرة الطبية.

و لأهمية عمل اللجنة الولائية للعجز في فصل المنازعات الطبية رأينا أنه من المفيد أن نستعرض تشكيلتها و اختصاصاتها وسير عملها وفق م ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 73/09 .[1]

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية للعجز

تحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 73/09 حيث تنشأ اللجنة من : [2]

- ممثل عن الوالي، رئيسا
- طبيبان خبيران 2 يقرحهما مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

[1] مصطفى طيبي ، مرجع سابق ص 103.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 73/09 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق ل 7 فبراير سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها ، ج . ر المؤرخة في 11 فبراير سنة 2009.

- طبيبان مستشاران 2 ينتمي إلى صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، وينتمي الثاني إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيئتين.
- ممثل 1 عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للهمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثل 1 عن العمال غير الأجراء ، تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية
- يمكن لجنة العجز الولائية المؤهلة أن تستدعي كل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها .

ثانيا: اختصاصاتها

تبث لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن الهيئات الضمان الاجتماعي وذلك حسب ما جاء في نص المادة 31 المتعلقة بما يلي :

- حالة عجز، دائم ، الكلي أو الجزائي ، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع،
- قبول العجز الدائم ، وكدا درجة و مراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية.

تبث اللجنة الاعتراضات المعروضة عليها في أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة، نص القانون على اختصاص لجنة العجز ، لإضفاء المزيد من التوضيح حول ما خصه المشرع من اهتمام لحل مثل هذه المنازعات فضلنا أن نورد حالات تطبيقية على النحو التالي:

1. حالات تطبيقية للمنازعات الطبية المتعلقة بالعجز الدائم ، وكذا درجة و مراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية.

حيث أنه في عملية التصريح بالمرض وما تخلفه من نتائج و أثار ترجع بالإيجاب أو بالسلب على المؤمن له اجتماعيا من جهة و العملية التأمينية من جهة اخرى شد المشرع فيها.

تتكفل الهيئة المعنية بالأخطار نص عليها قانون رقم 11/83 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/11 في مادته الثانية، و تتعدد حالات العجز على النحو التالي:

- حالات المنازعات الطبية المتعلقة بالعجز الناتج عن المرض.
- حالات المنازعات الطبية المتعلقة بالعجز الناتج عن العطل المرضية العادية التي بلغت 30 يوما.
- حالة المنازعات الطبية المتعلقة بالعجز الناتج عن العطل المرضية طويلة الأمد.

2. حالات تطبيقية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالة عجز دائم ، الكلي أو الجزائي ، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.

و في مجال حوادث العمل حتى تمكن هيئة الضمان الاجتماعي من الاطلاع على الحالة الصحية لضحية حادث العمل و تحديد درجة العجز التي خلفتها الإصابة و مداها و بالتالي بسط رقابتها الطبية فإن ذلك كله يتم عن طريق طبيبها المستشار .[1]

ثالثا: تنظيمها وسيرها

تجتمع لجنة العجز الولائية المؤهلة في دورة بمقر الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مرة واحدة في الشهر ، باستدعاء من رئيسها .

ويمكن أن تجتمع في دورة غر العادية بطلب من رئيسها أو ثلثي أعضائها.

تصح الاجتماعات لجنة العجز الولائية المؤهلة بحضور أغلبية أعضائها و في حالة عدم اكتمال النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثاني، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى خمسة عشر 15 يوما وهذا حسب المادة 04 من المرسوم رقم 73/09.

رابعا: صلاحيتها

تعد لجنة العجز الولائية المؤهلة نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها و سيرها و تصادق عليها .

المادة 32 من القانون 08/08 تتخذ لجنة العجز الولائية المؤهلة كل التدابير لاسيما تعيين طبيب خبير وفحص المريض وطلب فحوص تكميلية ويمكنها أن تقوم بكل تحر تراه ضروريا.

يتضح من خلال هذه المادة أن عمل لجنة العجز الولائية المؤهلة ينصب على دارسة الملفات دارسة وافية لاسيما والتركيبة البشرية متميزة من حيث التخصيص الطبي الغالب على أعضائها .

يستفاد من النصوص السابقة، أن عمل لجنة العجز لا يمكن اعتباره حل إطار التسوية الودية بقدر ما نعتبره تكليف أخر من المشرع لهذه الهيئة على الحل النوع المعروض شأنها في ذلك شأن الخبرة الطبية. وكما هو معروف فإن حالة العجز تكون دائما موضوع مراجعة دورية، و بالتالي تكون دائما أمام خبرة جددة أو تحديد الخبرة الطبية.[2]

خامسا: أجال الطعن أمامها

تخطر لجنة العجز الولائية من قبل المؤمن له اجتماعيا في أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه.

[1] بن صاري ياسين ، مرجع سابق ص 68.
[2] المادة 32 من القانون 08/08 .

يتم إخطار اللجنة بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج موجه برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو إيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل استلام.

سادسا: قراراتها

تطبيقا للفقرة الثالثة من نص المادة 31 تبث اللجنة في الاعتراضات المعروضة عليها في أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة . ويجب أن تكون هذه القرارات مسببة ، و التسبيب بمعنى قانون الإجراءات المدنية، هو أن يتضمن القرار ما يسمح للمحكمة العليا أن تجري مراقبتها ، و بالأخص :

- تشكيلة اللجنة.
- قابلية الطعن من حيث الشكل.
- ردود هيئة الضمان الاجتماعي أن وجدت.
- الإجراءات القانونية المتخذة من طرف اللجنة .
- رأي الطبيب الخبير عضو اللجنة .
- منطوق القرار.

تبليغ قرارات اللجنة العجز الولائية المؤهلة في أجل عشرين 20 يوما ابتداء من تاريخ صدور القرار، برسالة موصى عليها مع وصل استلام أو بواسطة ينقطع بالقيام بأي إجراء من إجراءات المطالبة .

سابعا : مصاريف الإجراءات المنصوص عليها

تسعى هيئة الضمان الاجتماعي إلى تحمل مصاريف تنقل المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه أو مرافقة إذا اقتضى الأمر ذلك خارج بلدية الإقامة استجابة لاستدعاء الطبيب الخبير أو لجنة العجز الولائية المؤهلة تتحمل.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم

- حالة استدعاء الطبيب الخبير المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه أو مرافقة.
- حالة استدعاء لجنة العجز الولائية المؤهلة.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الطبية

يري جانب من الفقه بأنه لا يتصور من الناحية العملية إطلاقا أن تكون الخبرة الطبية التي تم إجراؤها على المؤمن له سليمة مائة بالمائة في كل الحالات ، كمخالفة إجراءات الخبرة الطبية أو عدم مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة الطبية ، أو أن هذه الخبرة غير كاملة ودقيقة ، أو أن الخبير تجاوز المهمة الموكلة له، أو عدم احترام هيئة الضمان الاجتماعي الآجال المنصوص عليها لأجراء الخبرة الطبية ، أو أنها غامضة وغيرها من

الحالات التي قد تحدث مما يجعل اللجوء إلى القضاء أمرا حتمي لابد منه لتدارك كل الأخطاء و العيوب التي انتابت الخبرة الطبية.[1]

الفرع الأول : الطعن القضائي في نتائج الخبرة

طبقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة 19 من قانون 08 .08 التي تنص على أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني .

يتبين من خلال نص هذه المادة بأنه يمكن اللجوء إلى القضاء في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية حيث تكون الدعوى القضائية التي يكون موضوعها طلب إجراء الخبرة الطبية . وأسباب استحالة الخبرة الطبية كثيرة و متعددة كما يستفاد منها ما يلي :

- . عدم إمكان إجراء خبرة مشوبة بأن عيب من العيوب أو مخالفة لإجراءات الخبرة في نتائجها .
- تعيين هيئة ضمان الاجتماعي الطبيب الخبير دون علم أو موافقة المؤمن له

- تعيينه من خارج القائمة المعدة من طرف
- الوزارة المكلفة بالصحة و الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ، هذه الحالات وغيرها يمكن اللجوء إلى المحكمة ، ففي هذه الحالات وغيرها يتم تعيين خبير إلا أن الإشكال يطرح بالنسبة للجهة القضائية المختصة في الفصل .
- الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من القسم الاجتماعي .
- الطعن أمام المحكمة العليا .[2]

الفرع الثاني : الطعن القضائي في قرارات لجنة العجز الولائية

تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار .

يستفاد من نص هذه المادة أن الاعتراض على قرار نسبة العجز ، الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي ، يكون بداية أمام لجنة العجز الولائية وليس أمام القضاء. وذلك حسب نص المادة 35 من قانون 08/08 .

ومنه فالمشرع راعى في ذلك الميزة التي تقدمها لجنة العجز و المتمثلة أساسا في الخبرة كما راعى الجوانب التالية:

1 . التركيبة البشرية المتميزة والتي تضمن من خلالها تحسين الأداء والقرارات .

[1] سماتي الطيب ، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء قانون الجديد ، دار الهدي ، عين ميلة الجزائر ص 154.
[2] المادة 19 من القانون 08/08.

2 . الاستعانة بالخبراء ، وحسنا فعل المشرع حين خول لهذه اللجان إضافة على عنصر التركيبة البشرية المتميزة وفق المادة 2 الفقرة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 73.09 والمادة 10 من نفس المرسوم .

3 . يتقاضى الأطباء الخبراء الذين تستعين بهم لجنة العجز الولائية المؤهلة أتعابا تحدد بألف وخمسمائة دينار 1500 عن كل خبرة ، الاستعانة بخبراء .

4 . سرعة البث خاصة وأن الأمر بالحالة يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا وحالة الصحية المقيدة بمدة.[1]

الطعن أمام المحكمة العليا :

من خلال تعرضنا للطبيعة القانونية للجنة العجز كونها وسيلة لحل المنازعات ، أوكل لها المشرع مهمة الفصل في المواضيع المعروضة لذلك نرى أنه استجابة لهذه الاعتبارات المنطقية و القانونية ، وقد استقرا رأي الاجتهاد القضائي أن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة العليا فنظرا لطبيعة عملها كونها محكمة قانون ، وتنظر في مسائل قانونية .

استقرا الاجتهاد القضائي الجزائري في حكمه الصادر بتاريخ 07 /01 /2010 على أن الطعن في قرارات لجنة العجز ، لم يعد يدخل في اختصاص المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض وإنما في اختصاص الأقسام الاجتماعية للمحاكم . من ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا من قولها .

حيث أن الاجتهاد السابق للمحكمة العليا في تفسيرها للمادة 37 من القانون 83 .15 سالف الذكر ، والمتمثل في أن قصد المشرع بالجهات القضائية المختصة التي تفصل في الطعن في قرارات لجان العجز الولائية هو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .[2]

حيث أن تشكيلة لجان العجز التي يحددها القانون القديم يولي رئاستها لقاضي برتبة مستشار لدى المجلس مما يجعل منها شبه هيئة قضائية في مصف غرفة من غرف المجالس القضائية قد تراجع عنها القانون الجديد الذي أحال في مادته 30 تحديد تشكيلتها إلى التنظيم مع التنويه إلى أن أغلب أعضائها أطباء .

بناء على كل ما سبق ، فإن القصد من الجهات القضائية المختصة هو الطعن أمام المحاكم في أقسامها الاجتماعية المختصة في الفصل في مادة الضمان الاجتماعي مثل ما هو الشأن بالنسبة للطعن القضائي المنصوص عليه في

[1] مصطفى طيبي ، مرجع سابق ص 113/112.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 334132 بتاريخ 2005/10/05 نشرة القضاة ، 2010 العدد 65 ، ص 301، اشار اليها الاستاد جمال سايس ، الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية ، طبة الاول 2013 ، عن منشورات كليك ، الجزائر الجزء 2 ص 1117 .

المادة 15 من القانون رقم 08 .08 و الخاص بقرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق مما يجعل الطعن الحالي مباشرة أمام المحكمة العليا غير جائز ويتعين التصريح بعدم قبول.[1]

المبحث الثالث : أساليب المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

إلى جانب المنازعات العامة و المنازعات الطبية هناك المنازعات التقنية ، كالمنازعات التي تنشأ بين هيئة الضمان الاجتماعي و المتعاقدين معه من أطباء و صيادلة ومؤسسات استشفائية من القطاع العام أو الخاص أو الخدمات الصحية التي لها صلة بالضمان الاجتماعي .

المادة 38 من القانون 08 . 08 : يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، في مفهوم هذا القانون ، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي و مقدمي العلاج و الخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و المساعدين الطبيين بطبيعة العلاج ، والإقامة في المستشفى أو في العيادة .

ومن خلال ذلك سنعرض لهذه الخلافات التي تنشأ في المطلب الأول تناولنا الإجراءات الداخلية المتبعة في تسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي أما في المطلب الثاني الإجراءات القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.[2]

المطلب الأول : الإجراءات الداخلية المتبعة في تسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

إن عرض النزاع على اللجنة لمحاولة التسوية الودية إجراء جوهري وجب احترامه تحت طائلة عدم قبول الدعوى التي قد ترفع فيما بعد من طرف المتضرر جراء خطأ أو تقصير ارتكبه أحد الأطباء أو الخبراء تجاه المؤمن له أثناء عملية الفحص أو الخبرة . وهذه اللجنة تدعى باللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وقد أوجدت بموجب نص المواد 40 41 ، 42 من القانون رقم 83 /15 ومهمتها ذات طابع تقني إلى حد بعيد [3]

الفرع الأول : الطعن المسبق أمام اللجنة قبل صدور التنظيم

إن الفراغ الذي خلفه غياب اللجنة التقنية للفصل في الخلافات المتعلقة بالنشاط الطبي ، وما يترتب عن ذلك من تجاوزات وأخطاء ، فإنه بالرغم من ذلك لا يمكن التغاضي عنها بحجة غياب النص مما دفع باللجوء إلى الفرع الجهوي لمجلس أخلاقيات الطب مباشرة كحل لتعويض عدم وجود اللجنة، حيث تتشكل هاته اللجنة طبقا لنص

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 571251 بتاريخ 2010/01/07 مجلو المحكمة العليا 2010 ، العدد 1 ، ص 353، اشار اليها الاستاذ جمال سايس ص 1094.وهو ما ذهبت اليه أيضا في قرارها الصادر في ملف رقم 0779481 قرار بتاريخ 2013/04/04 .

[2] مصطفى طيبي ، مرجع سابق ،ص 116.

[3] المادة 42 من القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، المعدل و المتمم ، يحدد تكوين وصلاحيات اللجنة التقنية وكذا تسيرها بموجب التنظيم.

المادة 41 من القانون 15/83 المعدلة بالمادة 15 من القانون 90 .10 من أطباء متخصصون ، يتم تعيينهم من قبل وزير الصحة و أطباء ممثلين عن كل من هيئة الضمان الاجتماعي و مجلس أخلاقيات الطب ، على أن يتولى أمانتها أحد أعوان الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية إلا أنه وخلافا للجان المتعلقة بتسوية المنازعات العامة و المنازعات الطبية التي قد تناولها المشرع بالتفصيل في مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتصلة بالضمان الاجتماعي ، فأن اللجنة التقنية أوكلت المادة 42 من القانون 83 / 15 مهمة تبيان التشكيلة و السير والمهام إلى التنظيم الذي لم يظهر له وجود إلا مؤخرا رغم التعديلات المتعاقبة اللاحقة للقانون 83 / 15 والتي كان من المفروض أن يأتي

فيها الحل بالنسبة لهذه اللجنة ، والذي تعد من صلاحياته ممارسة السلطة التأديبية في الدرجة الأولى إلى جانب تمتعه بسلطة توفيقية للفصل في النزاعات التي قد تحدث بين المرضى والأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة أنفسهم ، وكذا النزاعات بين هؤلاء و الإدارة و طالما أن أحكام مدونة هذه السلطة تسري على جميع الأطباء و الصيادلة ، فإنه في هذا الإطار لكافة هيئات الضمان الاجتماعي أن ترفع دعاوى تأديبية [1]، وفي هذا المجال يتولى رئيس الفرع الجهوي عند تلقيه الشكوى ، تسجيلها و تبليغها للمعني خلال 15 يوم ثم يستدعي الطبيب أو الخبير للمثول شخصيا أمام لجنة التأديب خلال نفس المدة.

وبالنسبة للقرار التأديبي الصادر عن الفرع الجهوي فيجوز الطعن فيه من قبل كل هيئات الضمان الاجتماعي و المعنيين بالأمر ، ويكون ذلك أمام رئيس المجلس الوطني وذلك لالتماس إلغاء هذا القرار في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ بموجب رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام ، قد يكون الإلغاء لعدم احترام الإجراءات كعدم الاستماع للمعني بالأمر أو عدم تمكينه من الدفاع عن نفسه ، الاطلاع على ملفه التأديبي ، عدم البث في النزاع خلال المدة القانونية ، وتكون قرارات المجلس الوطني قابلة للطعن أمام مجلس الدولة .وما تجدر الإشارة هو أن ممارسة الإجراءات التأديبية على المخالفين يعتبر طريق اختياري ولا يشكل عائق لإقامة الدعوى المدنية أو الدعوة الجزائية .

الفرع الثاني : الطعن المسبق أمام اللجنة التقنية بعد صدور التنظيم

أن التنظيم هو الذي سوف يحدد تشكيل سير واختصاصات هذه اللجنة ، حسب ما نصت عليه المادة 42من القانون 08/08،وإن كان ذلك لم يتأت إلا في سنة 2004 أي بعد مرور وقت يعتبر بالطويل بالنظر إلى المهمة الموكلة لهذه اللجنة إلا أنه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 . 235 جاء أخيرا تشكيل واختصاصات اللجنة

[1] مدونة اخلاقيات الطب ، الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 /276 المؤرخ في 06جويلية 1992 ، ج. ر رقم 52 .

التقنية ذات الطابع الطبي في مجال التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي ذات الطابع التقني فجاءت هذه الأمور بنوع من التفصيل في مواده .

أولا : تشكيلها

- . طبيبان يعينهما الوزير المكلف بالصحة .
- طبيبان يمثلان هيئات الضمان الاجتماعي يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي

كما يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص كفؤ للقيام بمساعدتها .

أما بالنسبة للمدة التي يمارس الأعضاء مهامهم فهي محددة من خلال نفس القانون بأربع سنوات قابلة للتجديد وبموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بعد اقتراح سابق من السلطة التي هم تابعون لها ، ويتولى رئاسة هذه اللجنة رئيسا يعينه كذلك الوزير المكلف بموجب قرار وفي حالة انقطاع العضوية وعدم إمكانية استمرار أحد الأعضاء في تشكيلة اللجنة فإنه يعوض بنفس الأشكال بعضو أخر للمدة الباقية من العهدة.[1]

ثانيا: صلاحيتها

ان اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي تختص بمجموعة من المجالات والمتصلة كلها بالنزاع التقني في مجال الضمان الاجتماعي جاءت منصوص عليها في المادة 7و8 من المرسوم السالف الذكر ، و يمكن تلخيصها فيما يلي :

1 . الوصفات أو الشهادات أو الوثائق الطبية الأخرى التي يحتمل أن يقع فيها تعسف أو غش والتي يعدها مهني في الصحة وذلك قصد حصول المؤمن لهم الذين تحرر لفائدتهم هذه الوثائق أو ذوي حقوقهم على مجموعة من الامتيازات الاجتماعية تكون غير مبررة قانونا . إذ أنه في هذه الحالة فالمهني كالطبيب أو الصيدلي لا يراعي القانون عند تحرير أية وثيقة ولا يتصف بالموضوعية و الحياد المطلوبين منه .

2 . كما تنظر أيضا اللجنة في النزاعات الناجمة عن عدم احترام مصالح المراقبة الطبية لصناديق الضمان الاجتماعي أو تجاوزهما المهام القانونية و التنظيمية التي تختص بها وذلك إضرارا بالمؤمن لهم أو ذوي حقوقهم.

3 . مسألة التأهيل المهني للأطباء وجراحي الأسنان و القابلات وكذا الصيادلة وذلك في مجال تقديم الوصفات و ممارسة بعض الأعمال التقنية والتي ترتبط مباشرة بتكفل الضمان الاجتماعي بالعلاج الصحي إذ أن عدم الكفاءة كثيرا ما يؤثر سلبا على صناديق الضمان الاجتماعي ذلك بالنظر إلى نتائج أعمال الأطباء أو القابلات . [2]

---

[1] المواد 09 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 235/04 المؤرخ في 08/09 /2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي و صلاحيات وكيفيات سيرها ج .ر ، رقم 5 سنة 2004 .

[2] المادة 07 و 08 المرسوم التنفيذي 235/04 السالف الذكر.

المطلب الثاني : الإجراءات القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

ليس بالضرورة أن يقتصر النشاط الطبي الذي يتم من طرف المتدخلين في إطار منازعات الضمان الاجتماعي على العقوبات المسلطة في إطار الدعاوى التأديبية وإنما على المسؤولية عن الأفعال المرتكبة التي تكون من طرف الأطباء والخبراء مهما كانت تخصصاتهم حيث قد تذهب في بعض الأحيان إلى أبعد من ذلك عند ثبوت قيامهم بالأفعال المنصوص عليها بموجب مدونة أخلاقيات الطب والمتمثلة في الخطأ ، الغش أو التجاوز طالما أن هذه المسؤولية يمكن البحث عليها في إطار التشريع المدني أو العقابي.[1]

الفرع الأول : اختصاص المحاكم المدنية بالفصل في المنازعات التقنية

مما لاشك فيه أن المسؤولية الطبية تسري على جميع أنواع الأطباء بمختلف تخصصاتهم حيث أن يكون من المهم أنه قد دعي لا بداء ملاحظاته التقنية و الفنية في إطار منازعة قائمة بين هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي و المؤمن له اجتماعيا .

ومن خلال ذلك ، يمكن القول أن هؤلاء الأطباء يسألون عن أخطائهم طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تقوم بتوفر ثلاثة أركان وهي الخطأ ، الضرر و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر حيث سنتعرض إلى هذه ويمكن العناصر فيما يلي :

أولا : الخطأ

أن الالتزام يقع على عاتق الأطباء بصفة عامة من حيث المبدأ هو التزام ببذل عناية الذي يتلخص مضمونه في بذل الجهود الصادقة و اليقضة التي تتفق و الظروف القائمة و الأصول العلمية الثابتة بهدف الوصول إلى مطابقة مركز المؤمن له اجتماعيا المحتج بإصابته مع مركزه الواقعي و الفعلي ، لكن أي إخلال بمثل هذا الالتزام يشكل خطأ يثير مسؤولية الطبيب حيث يسأل عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني يوجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المسؤول ، كما يسأل عن خطئه العادي أيا كانت درجة جسامته ، فمعيار الخطأ هو معيار موضوعي قوامه سلوك الشخص العادي

ومن ثم فإن الخطأ الطبي الذي ينجم عن عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته و الذي يحوي في طياته طبيعة تلك الالتزامات للطبيب و التي منشؤها ذلك الواجب القانوني بعدم الإضرار بالغير , بل المرجع فيها إلى القواعد المهنية التي تحددها وتبين مداها ، وقد استقر الفقه و القضاء على مسؤولية الطبيب عن

[1] بن صاري ياسين ، مرجع سابق ص 103.

خطأه مهما كان نوعه , فيسأل الطبيب عن خطئه إن كان ظاهرا لا يحتمل نقاشا فنيا تختلف فيه الآراء ، وإلا فإنه لا لوم عليه ، كما لا يشترط القضاء الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية الطبيب على عمله الفني إلا أنه يشترط أن يكون هذا الخطأ محققا ومتميزا في الوقت نفسه.

ومن صور الأخطاء التي يمكن إسنادها للأطباء والخبراء في إطار منازعات الضمان الاجتماعي تلك الأخطاء التي سبق التعليق عليها فيما يخص قيام المسؤولية الجزائية للأطباء والخبراء المتدخلين لا بدا آرائهم الفنية و التقنية بشأن تلك النزاعات القائمة بين المؤمن لهم اجتماعيا وهيئات الضمان الاجتماعي.[1]

ثانيا : الضرر

إن الضرر وحسب القواعد العامة ينقسم إلى نوعين : ضرر مادي وضرر أدبي ، ويتجلى الضرر المادي فيما. لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، كالمبالغ و التعويضات التي دفعتها هيئة الضمان الاجتماعي للمؤمن له اجتماعيا بدون وجه حق بناءا على التقرير أو الشهادة التي قدمها الخبير بشكل منافي للحقيقة أو على سبيل المجاملة للمؤمن له اجتماعيا ، أما الضرر الأدبي فهو ذلك الأذى الذي يصيب المضرور في شرفه و عواطفه و اعتباره أو في أحد حقوقه الأدبية الأخرى .

ونشير في هذا الصدد إلى أن مسألة تقرير وقوع الضرر من عدمه هي المسائل الموضوعية التي ترجع سلطة تقديرها لقاضي الموضوع و لا رقابة عليه فيها من المحكمة العليا ، في حين أن تحقق شروط الضرر هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابتها ، وتتمثل هذه الشروط في :

1 . أن يكون الضرر موجودا ، فحتى يمكن اعتبار الطبيب أو الخبير مسؤولا يجب على المدعي أن يبين أنه تضرر فعلا و إلا انتفت المسؤولية ، وعبء الإثبات هنا يقع حسب القواعد العامة للإثبات على عاتق المدعي .

2 . أن يكون الضرر أكيدا ، يقصد بالضرر الأكيد أن يكون وجوده ثابتا و أن يكون واقعا وحالا فعلا ، لكن هذا لا يعني أنه يجب أن يكون بالضرورة حاليا و أنيا ، فالتعويض عن الضرر المستقبلي جائز إذا كان حدوثه أكيد.

3 . أن يكون الضرر مباشرا ، أي أن يكون نتيجة مباشرة لعمل الطبيب أو الخبير المدعو للقيام بمهمة في إطار نزاع بين هيئة الضمان الاجتماعي و المؤمن له اجتماعيا ، بمعنى أنه يجب أن تكون هناك صلة مباشرة بين هذا النشاط و الضرر .[2]

[1] بن صاري ياسين ، مرجع سابق ص 117.118.

الاستاذ قمراوي عز الدين، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر ، موسوعة الفكر القانوني ، ملف المسؤولية الطبية-

[2] مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية ص 55.

ثالثا : علاقة السببية بين الضرر و الخطأ

لا يكفي مجرد وقوع الضرر و ثبوت خطأ الطبيب لقيام المسؤولية بل يجب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر ، و متى أثبت المضرور الخطأ و الضرر و كان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث ضررا فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور و للمسؤول نفي هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، و خطأ المصاب ينفي رابطة السببية إذا كان هو وحده السبب في إحداث الضرر ، أما إذا كان قد ساهم مع خطأ الطبيب في وقوع الضرر فإن ذلك يؤدي إلى إنقاص التعويض المحكوم به على الطبيب بقدر نسبة خطأ المصاب .

وتنتفي مسؤولية الطبيب بانتفاء رابطة السببية نتيجة خطأ الغير إذا كان كافيا لإحداث النتيجة ، أما الخطأ المشترك فإن تعدد الأخطاء المؤدية إلى وقوع الحادث يوجب مسائلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله ، غير أنه يجب عند تحديد المسؤولية الوقوف عند السبب المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض .[1]

الفرع الثاني : اختصاص المحاكم الاجتماعية بنظر المنازعات التقنية

أن القسم الاجتماعي لدى المحكمة هو ما جاء في نص 40 من القانون 83 /15 كون أن هذ ا القسم هو المختص بنظر في أغلب منازعات الضمان الاجتماع، وطالما أن طبيعة المنازعات الواردة في هذه المادة هي منازعات تقنية بحته ، وذلك لأنها القسم الأكثر تأهيلا للنظر فيها من خلال معالجته المستمرة لقضايا العمال من جهة ، و بالنظر إلى تركيبته البشرية ، المتكونة من ممثلين اثنين عن أرباب العمل و ممثلين اثنين عن العمال إلى جانب القاضي رئيسا ، إن الحالة الممتازة التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الاجتماعية في نظر المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي هي حالة عدم احترام أو تجاوز المهام القانونية و التنظيمية لمصالح المراقبة الطبية لصناديق الضمان الاجتماعي ، في حق المؤمن له اجتماعيا، وعليه وبعد عرض النزاع على اللجنة التقنية يمكن للمؤمن له اجتماعيا الطعن في قرارات هذه الأخيرة وذلك أمام القسم الاجتماعي للمحكمة المختصة محليا، وله أن يثبت بكافة الطرق القانونية تعسف مصالح المراقبة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي في حقه و تجاوزها لما هو مخول لها قانونا.[2]

[1] بن صاري ياسين ، مرجع سابق ، ص 121.
[2] المادة 40 من القانون 15/83 .

ونجد أيضا أن القسم الاجتماعي بالنظر إلى الاسباب المذكورة أعلاه هو القسم الأكثر تأهيلا بالنظر المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وذلك من خلال النظر في النزاعات التي تكون بين الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة بخصوص التأهيل المهني لهؤلاء فيما يخص تقديم الوصفات أو ممارسة بعض الأعمال التقنية ذات الصلة بتكفل الضمان الاجتماعي بالعلاج الصحي ، وهو ما تناولته المادة السابعة 07من المرسوم التنفيذي رقم 04 /235 المؤرخ في 09 /08 /2004 والمحدد لتشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي و صلاحياتها و كيفية سيرها ، فعند رفض الهيئة منح ذلك التأهيل فإنه يمكنهم الطعن في قراراتها أمام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي و التي تصدر قراراتها حسب الأوضاع المقررة قانونا ، هذه اللجنة التي يمكن الطعن في قرارات أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة.[1]

الفرع الثالث : اختصاص المحاكم الجزائية بنظر المنازعات التقنية

ما من شك أن سائر أعمال الأطباء والخبراء الذين يزاولون نشاطهم في إطار منازعات الضمان الاجتماعي تكتسي أهمية بالغة طالما أنه بموجبها تتحدد الحالة الصحية أو العجز اللاحق بالمؤمنين اجتماعيا ، من ثم فإن أي خطأ ،غش أو تجاوز من شأنه أن يحيد بحقيقة واقع الإصابة ، أو المرض المحتج به من طرف المصاب و بالتالي ترتيب خسائر مالية في ذمة هيئات الضمان الاجتماعي بدون وجه حق ينجم عليه مسئولية الأطباء أو الخبراء و أحقية الطرف المتضرر في مقاضاته .

ومن ثم ، فقد وضع المشرع مجموعة من الالتزامات يعاقب عليها جزائيا تتعلق بشروط ممارسة الطب في كافة التخصصات ، سواء في القطاع الخاص أو العام ، و التي بموجبها يمكن مراقبة تصرفات الطبيب أو الخبير جزائيا ، بحيث أن جزء من هذه المخالفات المجرمة يتعلق بالعمل الطبي ، أما الثانية تتعلق بمهنة الطب .

وما دام أن النصوص التجريمية المشار أعلاه تسري على المسؤولية الطبية بصفة عامة سنحاول التطرق إلى تلك المخالفات المتعلقة بممارسة مهنة الطب لأنها الأكثر شيوعا و لارتباطها الوثيق بالنشاط الطبي في مجال الضمان الاجتماعي مثل المسؤولية الجزائية عن إفشاء سر المهنة و تزوير الشهادات الطبية.[2]

أولا : المسؤولية الجزائية للطبيب أو الخبير عن إفشاء سر المهنة

الإفشاء هو كشف السر و إطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه ويعني ذلك أن جوهر الإفشاء هو الإفضاء بمعلومات كافية و محددة للغير ، ويتحقق الإفشاء إذا أعلن السر بأية وسيلة من طرف من ائتمن عليه ، ولا يتطلب القانون ذكر اسم صاحب السر و إنما يكتفي بكشف بعض معالم شخصيته التي من

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 235/04 المؤرخ في 2004/08/09 سالف الذكر.
[2] بن صاري ياسين ، مرجع سابق ص 105.

خلالها يمكن تحديده ، وليست هناك وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء إذ يكفي أن يعلن السر بأية طريقة كانت .

ولربط موضوع إفشاء السر الطبي بالمنازعات المتعلقة بالنشاط الطبي في مجال الضمان الاجتماعي فإن العلاقة تقوم بين الطبيب و المريض من جهة ، و الجهات القضائية من جهة أخرى فأما بالنسبة لعلاقة الطبيب بالمريض فإن الثابت قانونا أنه لا يكون الطبيب الخبير هو الطبيب المعالج للشخص موضوع الفحص ،ومن واجبات الطبيب أن يعلم المريض بطبيعة مهنته ، من جهة أخرى يتمثل التزام الطبيب الخبير بالمحافظة على سر المهنة.[1] في مراعاة الأمور الآتية :

يتولى الأطباء مهمة تسليم مختلف الشهادات و المستندات و التقارير الطبية التي تخضع في الحقيقة إجراءات تسليمها لقواعد صارمة يحددها القانون و التنظيم ، لكن تعدد المناسبات و الحالات التي يستوجب فيها على المواطن تقديم هذه الشهادات جعل من المجتمع و حتى الأطباء أنفسهم يتناسون أهمية هذه الشهادات، في حين أن إعدادها لا يقتصر على مجرد إجراء مادي يدخل ضمن النشاط الطبي و إنما عمل خطير قد تتجاوز آثاره الإطار الضيق للعلاقة الطبية لأنها ترتب في ذمة الغير لاسيما هيئات الضمان الاجتماعي آثار إدارية و مالية بالغة الأهمية، وعليه فقد أخضع المشرع تسليم هذه الشهادات لأحكام صارمة خرقها أو مخالفتها يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للطبيب .

بناء على ذلك ، يجب أن تنقل الشهادات و المستندات الطبية بصدق و أمان الفحوص الطبية التي أجراها الطبيب على المصاب و أي تغيير لطبيعة الحقيقة ضمن المحرر يعتبر تزويرا تقاس خطورته وفقا لما يلي :

- . حسب صفة الطبيب المرتكب للفعل المجرم كأن يكون طبيب موظف أو خبير يعين من طرف السلطة القضائية الإدارية أو طبيب تابع للقطاع الخاص.
- حسب طبيعة و آثار الأفعال المرتكبة التزوير الذي يهدف إلى إعطاء امتيازات غير مبررة للغير , الشخص الذي يصطنع باسم طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة شهادة مرضية لإعفاء نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية[2].

[1] الدكتور مروك نصر الدين ، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني – موسوعة الفكر القانوني – مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية ص 27 .

[2] بن صاري ياسين ص 112/111.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لطبيب أو الخبير لإصداره شهادات طبية مزورة

يخضعون الاطباء لقواعد يحددها القانون عند تقديم مختلف الشهادات و التقارير الطبية ، إلا أنه و في ظل تطور المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، وتعدد الحالات التي يتوجب فيها على المواطن تقديم هذه الشهادات، لذلك أحاط المشرع تسليم هذه الشهادات بأحكام صارمة ينجر عن خرقها قيام المسؤولة الجزائية، فإن القانون يحتم أن تنقل الشهادات الطبية بصدق و أمان الفحوص الطبية التي أجرها الطبيب على المصاب، و أي تغير للحقيقة ضمن المحرر يعتبر تزويرا .

فحسب صفة الطبيب المرتكب للفعل المجرم ، كأن يكون طبيبا موظفا أو خبيرا يعين من طرف السلطة القضائية أو الادارية أو طبيب تابع للقطاع الخاص، ونجد ذلك فيما ورد في المواد 4/126 ، 3/223 من قانون العقوبات.[1]

[1] المادة 126 من قانون العقوبات .

خلاصة الفصل الاول:

من خلال دارستنا للفصل الأول حاولنا التطرق لأهم الطرق وآليات تسوية منازعات المؤمنين اجتماعيا و التي تتلخص في ثلاث طرق أولهما التسوية الداخلية للمنازعات العامة و التي تتمثل في أهم العناصر التي تطرقنا إليها طبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي ولجنة الطعن المسبق واخير عرض نزاع العام أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إجراء إلزامي ثانيهما التسوية القضائية للمنازعات العامة والتي عالجنا فيها وهو يسبق اللجوء إلى التسوية القضائية وهذه تعد المرحلة الثانية وتكون أمام اختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية و المحاكم المدنية و القضاء الاداري و القضاء الجزائي وهذا حسب طبيعة المنازعة . بينما تطرقنا في المرحلة الثالثة إلى أساليب المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وتمثلت في عنصرين ، العنصر الاول الإجراءات الداخلية للتسوية المنازعات ذات الطابع الطبي ويكون الطعن المسبق أمام اللجنة قبل صدور التنظيم و العنصر الثاني إجراءات القضائي للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وتمثلت في اختصاص المحاكم المدنية في الفصل في المنازعات العامة وكذلك اختصاص المحاكم الاجتماعية ذات الطابع الطبي واختصاص المحاكم الجزائية بنظر للمنازعات ذات الطابع الطبي.

الفصل الثاني

اليات تسوية منازعات ارباب العمل

الفصل الثاني: اليات تسوية منازعات ارباب العمل

ان مجمل الالتزامات الملقاة على عاتق ارباب العمل والتي يترتب عن عدم القيام بها ، توقيع جزاءات مالية تختلف باختلاف الالتزام ، من شأنها أن تدعم التأمين الاجتماعي، و الملاحظ أنه رغم هذه الالتزامات ،وما يترتب عن مخالفتها من جزاءت ، توقع على المكلف في حالة عدم الوفاء بها ، فإن هيئات الضمان الاجتماعي تجد نفسها أمام صعوبات جهة، خاصة تحديد مبلغ الاشتراكات المستحقة لها، لأن أرباب العمل في كثير من الأحيان لا يقومون بالتزاماتهم، فلا يقدمون لهيئة الضمان المعنية، التصريح المطلوب، رغم التعليمات العديدة في هذا الشأن التي تدعوها لالتزام بواجباتها تجاه هيئات الضمان الاجتماعي.

بالإضافة إلى هذا فإن هيئة الضمان الاجتماعي تجد نفسها عاجز عن تحصيل حقوقها، و الدليل على ذلك ، ديوان هيئة الضمان الاجتماعي لدى مختلف القطاعات، بسبب الصعوبات التي تعترضها في الميدان . ومن خلال ذلك فإننا سنتطرق في المبحث الأول إلى منازعات العامة الخاصة بالاشتراكات أما في المبحث الثاني تناولنا إجراءات التحصيل الجبري و المبحث الثالث والاخير خصصنا إلى اللجوء إلى التحصيل عن طريق القضاء و ضمانات مستحقاته.

المبحث الأول: المنازعات العامة الخاصة بالاشتراكات

إن مشرع قد رتب المنازعات الخاصة بالاشتراكات ضمن المنازعات العامة كما رسم لها طريقتين بسيطين يستطيع سلوكهما قبل اللجوء إلى القضاء للطعن على تقدير الهيئة ، وقد أراد المشرع بذلك التعجيل بحسم الخلاف بين اصحاب العمل و الهيئة حتى لا يكون عائق للهيئة من الوصول إلى مستحقاتها ، حيث يتمثل الطريق الأول في الاعتراض عل ربط الاشتراك بعد الهيئة ، و طريق الثاني يتمثل في محاولة تسوية النزاع وديا عن طريق فحص المنازعات ، ثم نتبع ذلك حسم النزاع أمام القضاء .[1]

وهذا بالنظر لأن تطبيق القانون لدى هيئات الضمان الاجتماعي يثير نزاعات متعددة منها نزاعات عدم التصريح أو عدم تسديد الاشتراكات وتقديرها وحالة التأخير في أدائها إلى غير ذلك من النزاعات حيث جاءت في المادة 07 و المادة 12 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في ضمان الاجتماعي لي ايضاح هذه النزاعات.

المطلب الأول : الاعتراضات لذى الهيئات المعنية

يمكن للمكلف المدين الاعتراض على قرارات الهيئة ، فإذا لم يسوي وضعيته عند فوات ميعاد الاعتراض يصبح الاشتراك مستحق الأداء ، بحيث يمكن اتخاذ إجراءات التحصيل الجبري لانقضائه.

حيث يجوز لصحاب العمل الاعتراض على تقدير الهيئة للاشتراكات وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين 30 يوما من تاريخ استلامه الإخطار بمستحقات الهيئة [2]. فالإعذار يعتبر بمثابة إنذار للمكلف المدين من أجل تسوية وضعيته خلال مهلة ثلاثين 30 يوما التي تلي الإعذار كما يجب على الهيئة في هذه الحالة الرد على اعتراض صاحب العمل خلال ثلاثين 30 يوما من تاريخ ورود الاعتراض إليها . كما أنه لا يعتبر عدم الرد من قبل الهيئة خلال الميعاد المذكور رفضا ضمنيا للاعتراض وهذا حسب ما نصت عليه المادة 46 من القانون 08/08 أنه يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه ، أو أي دعوى أخرى أو متابعة ، إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين 30 يوما .[3]

يجب أن يتضمن الإعذار ، تحت طائلة البطلان، البيانات الاتية :

- اللقب أو الاسم التجاري للمدين .
- المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق .

[1] مصطفى طيبي ، نفس المرجع ص 285

[2] محمد حسن قاسم ، التأمينات الاجتماعية ، ذار الجامعة الجديدة للنشر 1995 ، ص 121.

[3] المادة 46 من القانون 08/08 .

- الاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتحصيل الجبري ، وكذا و العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع.

يبلغ الاعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام و إما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي ، بمحضر استلام .

يتضح لنا من خلال نص المادة 07 من القانون 08/08 التي نصت على أنه تبت اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في طعون التي يرفعها المؤمن له اجتماعيا والمكلفون ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئات الضمان الاجتماعي . تبت اللجنة أيضا في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار 1.000.000 دج .

تخفض الزيادات الغرامات على تأخير بنسبة 50مئة من مبلغها ، بالنظر إلى ملف صاحب العريضة المبررة .

لا تفرض الزيادات الغرامات على التأخير ، في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة .

تلزم اللجنة باتخاذ قراراها في أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة .[1]

إن المستخدم يستطيع أن يعترض :

- ملف صاحب العريضة المبرر .
- حالة القوة القاهرة .

كما أوجب المشرع التأكد من عدم وجود حالات تفي صاحب العمل أو تخفيف عنه ذلك ، فإن انعدمت استحق الغريم جزاء التأخير .

و من خلال الفقرة الخامسة من المادة 07 فقد حدد المشرع مدة معينة تلزم اللجنة باتخاذ قرارها في أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة.

المطلب الثاني : التسوية الودية أمام لجان الطعن المسبق

في حالة إذا تم رفض الاعتراض المعلل بحالات الانتفاء كان له عرض النزاع على لجان. كان له عرض النزاع على لجان الطعن المسبق لتسوية بالطرف الودية.

وذلك حسب ما نصت عليه المادة 07 من القانون 08/08 على أنه تبث اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا و المكلفون ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئات الضمان الاجتماعي.

[1] المادة 07 من القانون 08/08 .

تبث اللجنة أيضا الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عم مليون دينار 1.000.00 دج .

تخفض الزيادات و الغرامات على التأخير بنسبة 50 % من مبلغها، بالنظر إلى ملف صاحب العريضة المبرر.

لا تقرض الزيادات و الغرامات على التأخير ، في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة.

تلزم اللجنة باتخاذ قرارها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة.[1]

فمن خلال نص هذه المادة يثبت لنا أن المشرع قد رتب عملية التسوية الودية، وذلك من خلال أنه منح المكلف مهلة كافية قصد تسديد المستحقات المفروضة عليه، فالمشرع فتح الطريق أمام الهيئة المعنية لاتخاذ إجراءات أخرى وذلك بعد اللجوء إلى لجان الطعن المسبق تتمثل أساسا في إجراءات التحصيل الجبري وفقا لقانون الضمان الاجتماعي

فالتسوية الودية عي الأصل وذلك تسهيلا لفض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، وعدم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة إلا بعد استنفاذ هذه التسوية.

المبحث الثاني: اجراءات التحصيل الجبري

لقد رتب المشرع إجراءات خاصة أقرها من خلال النصوص القانون 08/08 ضد المكلفين لتحصيل المبالغ المستحقة وذلك تسهيلا لعملية التحصيل المبالغ لأهميتها في المحافظة على التوزان المالي لصناديق الضمان الاجتماعي وهذه الإجراءات جاءت لتمكين الهيئة المعنية من استرداد ما يمكن استرداده .

للتنفيذ في القانون الإداري قوانين خاصة تحكمه تتمثل في قدرة الإدارة على تنفيذ قراراتها الإدارية التي تعتبر سندات تنفذيه إدارية ، لتنفيذ مباشرة دون حاجة إلى تدخل المحضر أو الإشراف القضائي ، فيمكن لإدارة أن تلجأ إلى تنفيذ المباشر أو إلى الحجز الإداري وهو يختلف في كثير من النواحي عن الحجز في قانون الإجراءات المدنية[2].

[1] المادة 07 من القانون 08/08

[2] الاستاد قروف موسى ، محاضرات في طرق التنفيذ ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2011/2012 ص 08 .

المطلب الاول : شروط التحصيل الجبري

قبل أن تلجأ هيئة الضمان الاجتماعي إلى إجراءات التحصيل الجبري ، عليها القيام ببعض الاعمال التحضرية منها تقديم الاعذار إلى المكلفين الذين لم يسوا وضعيتهم تجاه هيئات الضمان الاجتماعي.

الفرع الاول : تقديم الاعذار

أحينا لا يقوم المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بتنفيذ التزاماتهم في الوقت المناسب، مما يدفع بهيئات الضمان الاجتماعي إلى تذكيرهم بواجباتهم وذلك عن طريق اعذارهم ، فالإعذار أمر توجهه هيئة الضمان الاجتماعي إلى المكلف المدين لينفذ التزامه، يثبت من خلاله رسميا تأخير المكلف في التنفيذ لسبب راجع إليه[1]. حيث جاء في المادة46 من القانون 08/08 التي تنص على أنه يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الاجراءات المذكورة أعلاه ، أو أي دعوى أخرى أو متابعة ، أعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعية في أجل ثلاثين (30) يوما[2].

و في حالة عدم استيفاء الاشتراكات في الآجال المحددة في هذا الإعذار ، يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى تطبيق الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في المواد 44،45،62،66 من القانون المذكور أعلاه.

فالأعذار إجراء جوهري توجهه هيئات الضمان الاجتماعي الدائنة إلى المكلف ، وهو إجراء إجباري فبل اتخاذ أي طريق من طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي .

الفرع الثاني : عدم اللجوء إلى تسوية الوضعية اتجاه الهيئة المعنية

ان الأصل هو أن يلتزم بتسوية وضعية تلقائيا اتجاه الضمان الاجتماعي كل ثلاث أشهر أو كل سنة، إلا أنه في حالة أن تخلق أو في حالة عدم قيام بالوفاء اختياريا يتم تحصيلها بكافة الطرق القانونية الممنوحة لضمان الاجتماعي[3].

حيث يعد قطاع الضمان الاجتماعي من الوسائل الهامة التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياستها الاجتماعية، وهذا ما جعل الدولة على مختلف مستوياتها تهتم بشكل كبير بالتوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي [4]. وفي إطار المهما المسندة لهذه الأخيرة فإن عدم قيام المستخدم بالتزاماته تجاه صندوق الضمان الاجتماعي و المتمثلة أساسا في التصريح بالنشاط في الوقت المحدد وعدم دفعه للاشتراكات الرئيسية لهيئة الضمان الاجتماعي في

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، اثار الالتزام ، دار النهضة العربية ، مصر 1982 ، ص 830 .،

[2] المادة 46 من القانون 08/08 .

عوسات تكليت ، طرق التحيل الجبرية و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير الاجراء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فب

[3] القانون ، فرع ادارة ومالية، جامعة الجزائر 2010/2009 ، ص 10..

غانم محمد واخرون ، منازعات الضمان الاجتماعي ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثالثة عشر ، الجزائر 2005 ،

[4] ص 49.

الآجال القانونية، وعدم التصريح بالعمال و بأجورهم السنوية في أجالها المحددة كل هذا من شأنه أن يجعل هيئة الضمان الاجتماعي تصدر قرارات تتضمن عقوبات مالية ضد المستخدمين المخالفين لالتزاماتهم وفقا لما نصت عليها قانون 14/83 المتعلقة بالتزامات المكلفين.

الفرع الثالث :امتناع المكلف عن الدفع المبالغ المستحقة

يشكل تحصيل الاشتراكات إحدى الانشغالات الرئيسية لهيئات الضمان الاجتماعي لكونها المورد الأساسي الذي تضمن به ذلك الهيئات توفير الأداءات المستحقة لتغطية المخاطر الاي تحتوي المؤمنين لهم اجتماعيا سواء تعلق الامر بالعمال الأجراء أو غير الأجراء[1]، لذلك يتعين على المكلفين دفع الاشتراكات المستحقة في مجال الضمان الاجتماعي في أجالها القانونية و إلا أجبروا على دفع غرامات وزيادات مالية في حالة تأخرهم أو تخلفهم عن تسديدها، حيث تختلف نسب هذه الاشتراكات وكيفية دفعها حسب الفئات المؤمن عليها و المخاطر التي تغطيها، أما في حالة عدم دفعها ضمن الآجال المحددة قانونا هنا تلجأ هيئة الضمان الاجتماعي لاتخاذها كافة الطرق و الإجراءات الجبرية الخاصة الواردة في القانون 08/08 على المكلف أن يقوم من تلقاء نفسه بتسديد اشتراكات لكنه في بعض الأحيان لا يسدد أو يلجأ للتماطل في ذلك ما يجعل التوزان المالي لهيئات الضمان الاجتماعي مرهون بمدى مواظبة المكلفين في دفع مستحقاتهم ، مما جعل المشرع يهتم بمستحقاتها الضمان الاجتماعي.

يؤدي عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى زيادة تقدر ب 5 من مبلغ الاشتراكات، وترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1 عن كل شهر تأخير إضافي ، وتسري مهلة الشهر الجديد ابتداء من تاريخ استحقاق الدين المشار إليه 21 أعلاه وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 119 من القانون 15/86 المتضمن قانون المالية التي عدلت المادة 24 من القانون 14/83 [2].

وعليه في حالة عدم قيام صاحب العمل بالتزامات تجاه هيئة الضمان الاجتماعي فإن تنشأ ما يسمى بالمنازعات العامة بينه وبين هيئة الضمان الاجتماعي عندما تصدر هذه الأخيرة قرار إداري يقضي بتحصيل غرامات التأخير في دفع الاشتراكات الرئيسية لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة عن طريق القضاء بدفع التعويض عن الأضرار المترتبة على تسديد الاشتراكات الواجب دفعها من طرف صاحب العمل.

[1] سارة زيام ، التحصيل ، مدكرة نهاية التخصص في قانون العمل و الضمان الاجتماعي، المعهد الوطني للعمال ، ص 03 .
[2] المادة 119 من القانون 15/86 المؤرخ في 1986/12/29.

ومن جهة أخرى يمكن للعامل الذي لا يمكن إثبات فترة عمله في الهيئة المستخدمة بسبب تقصير منها، أن يطالب أمام القضاء بإثبات فترة العمل هذه وتعويض الاضرار التي لحقت به المادة 1/25 مكرر من القانون رقم 14/83 المعدل و المتمم[1] .

المطلب الثاني : طرق التحصيل الجبري و فقا لقانون الضمان الاجتماعي

نظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عامة، ولضمان الاجتماعي استمرار المرفق العام وسيره بصفة عادية و طبيعية قد خول القانون لها بعض الامتيازات وذلك بغرض ضمان تحصيل اشتراكات المبالغ المستحقة ، تتثمل هذه الامتيازات في اجراءات خاصة تتميز بالسرعة و البساطة نص عليها المشرع في القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، و تتمثل حسب المادة 45 منه في التحصيل عن طريق الجدول، والملاحقة ،و المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية ، واخيرا الاقتطاع من القروض[2].

الفرع الاول : التحصيل عن طريق الجدول

نص المشرع على هذا الاجراء في المواد من 47 إلى 50 من القانون 08/08 حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة من لهيئات الضمان الاجتماعي عن طريق مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد لدين، هذا الجدول المعد من قبل مالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة وثابتة و موقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤولية الشخصية .

يقدم هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي قصد التأخر عليه طبقا للمادة 47 من القانون 08/08 الفقرة الثالثة . يتأثر الوالي على الجدول من قبل الوالي خلال مدة ثمانية 08 أيام من تاريخ توقيعه[3]. وبعد تبليغه لصاحب العمل المعني فيتم تنفيذ جدول الدين وفقا لإجراءات المنصوص عليها في القانون الضرائب بصفة معجلة رغم طرق الطعن المعروفة التي يمكن لرب العمل أن يقوم بها و المتمثلة في المعارضة و الاستئناف . وتقوم مصالح الضرائب إقليميا بتنفيذ الجدول وفق إجراءات تحصيل الضرائب.

إن الملاحظة رغم بساطة إجراءات التحصيل هذه ، فإن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلجأ إليه لاعتبارين ، الأول أن الوالي سلطة تقديرية، فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية تعرف صعوبات مالية مؤقتة، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بالطعن في قرار الوالي . أما الاعتبار الثاني فهو أن القانون

[1] المادة 25 /1 مكرر من القانون 14/83 سالف الذكر .
[2] المادة 45 من القانون 08/08 .
[3] المادة 47 من القانون 08/08.

يعطي امتياز لمصالح الضرائب . يمكنها من استيفاء مستحقاته بالأولوية متى كان المدين مدينا لها أيضا مما يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي تحصيل مستحقاته[1].

نصت المادة 824 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد على أنه تقيد العرائض وترغم في السجل حسب ترتيب ورودها . يقيد التاريخ ورغم التسجيل على العريضة و على المستندات المرفقة بها[2].

وبالتالي فإن تنفيذ هذه السندات يقوم أساسا على طريق إداري بحت ، بحيث نجده غير مرتبط باللجوء إلى القضاء و بالتالي لا يتم تنفيذه ن طريق محضر قضائيا ، وعليه فإن إجراء التحصيل عن طريق الضرائب يعتبر إجراء بسيط كونه يقتصر على تأشيرة الوالي ليصبح سند تنفيذي ، ويتم تنفيذه وفقا لإجراءات الضرائب العادية .

ومن جهة اخرى فإن القانون رقم08/08 لم يحدد ولم ينص على طرق و إجراءات الطعن في قرار الرفض الصادر عن الوالي وهو الأمر الذي جعل مصالح الصندوق لا تلجأ إلى هدا الإجراء في غالب الأحيان.

كما أنه في حالة التأشيرة على السند من طرف و الي الولاية و وصوله إلى مرحلة التنفيذ نجد أن أموال المدين تستنفذ من طرف مصالح الضرائب أولا إدا كانت دائنة لرب العمل المدين وبذلك لا يبقى للصندوق ما يحصله، مع العلم أنه هو من قام بمتابعة صاحب العمل المدين، وهذا بسبب حقا الامتياز الذي تتمتع به مصالح الضرائب هذا ما نصت عليه المادة 67 من القانون 08/08 على أنه يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي ابتداء من حلول أجل استحقاق الدين و ذلك امتياز على منقولات وعقارات المدين الذي يأتي مباشرة بعد الأجراء و المبالغ المستحقة للخزينة العمومية[3].

الفرع الثاني : الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي

التجاء المشرع إلى الملاحقة باعتبارها المتابعة و الاستدراك بالشيء بمعنى ملاحقة المكلف و متابعة نظرا لتهربه من تسديد الاشتراكات قصد اقتضائها عنوة منه[4]، من أجل إعلام المدين بالديون المستحقة التي في ذمته، استدعائه لتسوية وضعيته، وذلك من خلال إعداد استمارة يحدد نموذجا عن طريق التنظيم يوقع عليها مدير هيئة الضمان الاجتماعي تحت مسؤولية الشخصية.[5] وهذا كما جاء في المادة 51 ممن القانون 08/08 و يؤشر رئيس المحكمة المختصة عليها ليصبح السند قابل للتنفيذ .

دوالي عبد اللطيف ، د ، لجلط فواز ، طرق تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي ، بحث في مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، [1]العدد السابع ، جامعة محمد بوضياف لمسيلة 2016 ص 79.

[2]المادة 824 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[3] المادة 67 من القانون 08/08

[4] سماتي طيب ، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه اصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، مرجع نفس ص 177.

[5] المادة 51 من القانون 08/08 .

كما أنه يتم تبليغ الملاحقة عن طريق عون معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بمحضر استلام طبقا لنص المادة 53 من القانون 08/08 السالف الذكر أو عن طريق محضر قضائي . و تنفيذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال التنفيذ الجبري[1]، فالمشرع طبقا لما سبق قد صنف الملاحقة على أنها أحد السندات التنفيذية التي لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بدونها و بالتالي فالملاحقة هي اقتضاء ديون هيئة الضمان الاجتماعي تحت سلطة ورقابة و إشراف القضاء .

حيث يتم اعداد الملاحقة من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم ، وذك لتحصيل ديونها المستحقة والتي يجب أن يذكر فيها مبالغ الاشتراكات الرئيسية و زيادات و غرامات التأخير وكذا الفترات المطلب بها و النصوص القانونية المنظمة لهذا الاجراء و طرق الطعن و الآجال المتعلقة بها.[2]

ولقد نصت المادة 51 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق استمارة يحددها نموذجها عن طريق التنظيم و يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤولية الشخصية.

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع اشتراط أ، تعد الملاحقة وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم، وبالتالي فالملاحقة يجب أن تتضمن مجموعة من المعلومات كهوية و عنوان صاحب العمل المدين و الدائن الذي يكون غالبا مدير هيئة الضمان الاجتماعي المعنية و قيمة الدين المستحق و كذا الفترات المعنية المستحقة .

وبالتالي يجب أن تكون البيانات و المعلومات التي تحملها دقيقة و صحيحة دون غموض أو أخطأ تليق بمقام الحكم القضائي الذي يصدر باسم الشعب والذي يعتبر أيضا عنونا للحقيقة.

كما نصت المادة 53 من القانون 08/08 على أنه تبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي[3].

حيث أنه في هذه المادة أشار المشرع على ضرورة اعداد محضر استلام بعد عملية التبليغ سواء من طرف مراقب أصحاب العمل أو المحضر القضائي وهذا إضافة إلى محضر التبليغ، وهذا الشي الجديد الذي أتى به القانون رقم 08/08 ، إذ أن القانون القديم رقم 15/83 لم ينص على ضرورة اعداد محضر استلام وهذا هو إجراء ضرورة حتى لا يتحجج رب العمل المدين بعدم استلامه للملاحقة ، لأن المحضر التبليغ و محضر الاستلام بعد أن المرحلة الأولية و الهامة غي تنفيذ الملاحقة إذا تم تحريرها بشكل قانوني صحح.

---

[1] المادة 54 من القانون 08/08 .
مخلوفي حياة ، الطرق الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي ، مدكرة نهاية التربص مهنة المحاماة ، المنظمة الجهوية للمحامين ناحية
[2] سطيف 2006/2005 ص 08.
[3] المادة 53 من القانون 08/08 .

الفرع الثالث : المعارضة على حسابات الجارية البريدية البنكية

المعارضة هي إجراء تحفظي يقصد منه تجميد مال منقول من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة لدى مؤسسات مالية، سواء كانت بريدية أو بنكية محددة في حدوده المبالغ المستحقة لمنع صاحب العمل المدين من التصرف في المال المعارض فيه، و تظل المؤسسة المالية جائزة على المال بصفة مؤقتة إلى حيث تثبيت المعارضة و تنفيذها.[1]

تنشأ المعارضة بعمل إداري يتمثل في تحرير رسالة من طرف مصالح الصندوق الضمان الاجتماعي مبين فيها مبلغ الدين المستحق المراد حجزه، و مؤكد مضمونها بالتوقيع من طرق مدير هيئة الضمان الاجتماعي ثم ترسل المؤسسة المالية أو المصرفية المعنية وفقا لنص المادة 57 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي جاء على أنه يمكن هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية لمدينيها في حدود المبالغ المستحقة [2].

حيث تبليغ هذه الهيئات برسالة موصى عليها، مع الإشعار بالاستلام وتلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه، التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية و الجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة ، عند عدم التزام المدين بتسوية وضعيته، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عشر 15 يوما للحصول على السند التنفيذي طبقا للمادة 60 من نفس القانون.

وتجد الإشارة إلى أنه قد نصت المادة 61 من القانون 08/08 السالف الذكر على أنه يمكن مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين للهيئة، لدى الغير الحائز لها، من غير الأطراف المنصوص عليهم في المادة 59 أعلاه، لتحصيل المبالغ المستحقة. وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.[3] من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع يبتغي من خلال هذا الإجراء منع الغير من الوفاء للمستخدم المدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات أو أموال نقدية وذلك تمهيدا لاقتضاء حق المعارض و الذي هو هيئة الضمان الاجتماعي من المال المحجوزة أو ثمنه بعد بيعه، تم ذلك عن طريق استصدار سند تنفيذي بموجب أمر على العريضة من المحكمة التي يتواجد فيها الأموال المواد حجزها في أجل

[1] سماتي الطيب ، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه اصحاب العمل ، نفس المرجع ص 211.
[2] المادة 57 من القانون 08/08.
[3] المادة 61 من القانون 08/08.

أقصاه خمسة عشر 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز[1]، و يبلغ أمر الحجز لمدين و ينفذ طبقا لإحكام قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

حيث تلتزم المؤسسات التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية و الجزائية ابتداء من تاريخ تبليغ المعرضة.

فعند عدم التزام المدين بتسوية وضعيته ، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عشر 15 يوما للحصول على السند التنفيذي طبقا للمادة 60 من القانون 08/08 والتي تنص على أنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للبنوك و المؤسسات المالية لاستيفاء المبالغ محل المعارضة في أجل خمسة عشر 15 يوما .

وفي حالة عدم توفر السند التنفيذي ، يجب على هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة إجراء تثبيت المعرضة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل خمسة عشر 15 يوما ابتداء من تاريخ المعارضة.[2] فمن خلال هذه المادة أراد المشرع حماية مصالح هيئة الضمان الاجتماعي لأنه في غالب الأحيان تحدث عقبات و تأخير في تحضير السند التنفيذي و يأخذ الأمر وقت طويل وحتى لا تهرب أموال صاحب العمل المدين من البنك أو المؤسسات المالية المعنية المتواجد بها أموال المدين[3].

لذلك قام المشرع بمنح هيئة الضمان الاجتماعي حق اللجوء إلى المؤسسة البنكية أو المالية بإجراء معرضة كإجراء احترازي وتحفظي، حتى لا يسحب المدين أمواله في الوقت التي تكون مصالح الصندوق منشغلة بإعداد السند التنفيذي و تحضيري ، تم القيام بتثبيتها أمام الجهات القضائية.

الفرع الرابع: طريقة الاقتطاع من القروض

لقد استحدت المشرع إجراء جديد من إجراءات التحصيل الجبري لم يكن في القانون القديم رقم 15/83 وهذا الإجراء هو إجراء الاقتطاع من القروض، حيث جعله وسيلة رابحة من وسائل التحصيل الجبري لأموال و مستحقاته هيئات الضمان الاجتماعي الدائنة لأصحاب العمل الدين يتخلفون و يمتنعون عن تسديد مبالغ الاشتراكات المستحقة، والذين قاموا باقتراض مبالغ مالية معتبرة من البنوك لتغطية مصاريف إنجاز مشاريعهم من خلال الاقتطاع المباشر للمبالغ المستحقة من طرف الهيئة المقرضة وذلك لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.[4]

[1] المادة 667 من القانون 09/08 . المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج ، ر عدد 21

[2] المادة 60 من القانون 08/08

[3] سماتي طيب ، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه اصحاب العمل ، مرجع سابق ص 226.

[4] سماتي طيب ، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه اصحاب العمل ،مرجع سابق، ص 240.

وهذا حسب نص المادة 45 من القانون رقم 08/08 المتعلقة بالمنازعات على أنه يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و الغرامات على التأخير و استراد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات التالية... الاقتطاع من القروض.

كما نصت كذلك المادة 63 من نفس القانون على أنه تلزم الهيئة المقرضة، عند الاقتضاء باقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.

حيث أن هناك بعض الشروط يمكن استخلاصها يتعين الالتزام بها للقيام بعملية التحصيل عن طرق الاقتطاع من القروض لدى المؤسسات المصرفية و المالية وهي كالاتي :

- أن يكون المكلف قد أعذر طبقا للمادة 46 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات.
- أن يكون الدين المطالب به محدد المقدار محقق الوجود ومستحق الأداء كما سبق التطرق إليه في مطالب السابقة.
- أن تكون الهيئة المقترضة بذلك أو مؤسسة مالية.

أن يتم الاقتطاع من القروض بموجب طلب بتقديم به مدير هيئة الضمان الاجتماعي إلى المؤسسة المالية أو البنكية المعني بالاقتطاع ، ويبين فيه المبلغ المواد اقتطاعه ، كما يجب أن يكون هذا الطلب موقع ومختوم من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي.[1]

فمن خلال الرجوع إلى نص المادتين 63/62 نجدهما تفرضان التزامين على البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالاقتطاع من القروض، الالتزام الأول والذي فرضه عليها المشرع يتمثل في عدم تقديم أي قرض لصاحب العمل المعنى والذي يريد تمويل مشروعه إلا إدا قدم شهادة استفاء مستحقات الضمان الاجتماعي مثلما سبق التطرق اليه.

و الالتزام الثاني يتمثل في اقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة لصاحب العمل إذا تقدمت بطلب الاقتطاع من القروض مع توفر الشروط المطلوبة.[2]

وبالتالي فالتعويض هو أساس المسؤول المدنية للمؤسسات المالية و البنوك في حالة ثبوت خطأ ما وتكبد هيئة الضمان الاجتماعي بأضرار جزاء مخالفة المؤسسات لالتزاماتها المفروضة عليها طبقا للمادتين 63/62 من القانون رقم 08/08.

حيث مكن المشرع الجزائري هيئة الضمان الاجتماعي دون غيرها من الهيئات و المؤسسات إجراء بسيط و إداري لاستيفاء ديونها من المكلفين حيث الزم البنوك و المؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية عند تمكين ومنح

[1] سماتي الطيب ، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه اصحاب العمل ، نفس المرجع ص 243.
[2] سماتي الطيب مرجع سابق ص 244

المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة، في حالة عدم تقديمها تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.

المبحث الثالث : اللجوء الى التحصيل عن طريق القضاء و ضمانات مستحقاته

إن المشرع لم يجرم هيئات الضمان الاجتماعي من اللجوء إلى اجراءات التحصيل وفقا للقواعد العامة للقانون حيث أجاز لها اللجوء إلى القضاء الجزائي في حدود ما نصت عليه القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والقانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي حيث نصت المادة 66 على أنه لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الاجتماعي بعد استفاء طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة و التدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام.[1] كما أنه منحها ضمانات.

المطلب الاول : التحصيل عن طريق القضاء

قد تلجأ هيئة الضمان الاجتماعي من أجل تحصيل المبالغ المستحقة إلى رفع دعوى ، حيث يتعين على الهيئة المعنية وبعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة و التدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام.

وذلك حسب ما جاء في المادة 66 من القانون 08/08 تدابير تحفيظيه، إجراءات قانونية تستهدف حماية مال أو حق و المحافظة عليه[2].

كما مر بنا سابقا أن إجراءات الطعن المسبق إجبارية وهي إجراءات تسبق الدعوى القضائية وجوبا وهو شرط جوهري لقبولها بمعنى أنه إذا رفعت الدعوى قبل إجراءات الطعن المسبق الإجباري ، فإن القضاء يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا. وقد حدد المشرع ميعادا لرفع دعوى تحصيل المبالغ المستحقة.

الفرع الاول : التأسيس كطرف مدني

مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الاجتماعي الحق في الشكوى أمام قسم الجنح للمحكمة ، وفق ما هو مقرر في المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى إمكانية التأسيس مدنيا بالنسبة لمخالفة التي يرتكبها المكلفون وفق المادة 42 من القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي في أجالها المحددة قانونا وفقا للمادة 21 من قانون 83/ 14 والمعدلة بالمادة 118 من قانون 15/86 ، إلا أن

[1] المادة 66 من القانون 08/08.

[2] الاستاذة ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة الجزائر ، ص 180.

المكلفين غالبا ما يقومون باحتجاز هذه الأقساط ، يعتبر هذا الفعل خرقا للقانون في مادته 42 ، في هذه الحالي تقوم الهيئة بتقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية وفق القواعد العامة.[1]

الفرع الثاني : اللجوء للقضاء المدني و الجزائي

في حالة الاخلال بالالتزامات من طف المكلف يجوز لهيئة الضمان الاجتماعية تحريك دعوى و ذلك أجل تحصيل المبالغ المستحقة عن طريق الدعوى المدنية ، مستقلة أو مقروءة بالدعوى الجزائية وترفق طلبها بالكشف التحصيلي و جميع الوثائق الثبوتية وقت إحالة القضية . وهذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون 08/08 التي جاء فيها أنه لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الاجتماعي بعد استفاء طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة و التدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام.[2]

نص قانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي على أنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة عن طريق القضاء بدفع التعويض عي الأضرار المترتبة على عدم تسديد الاشتراكات وذلك من خلال نص المادة 25 منه التي تنص على أنه تخول صناديق الضمان الاجتماعي متابعة الهيئات المستخدمة قضائيا، لتعويض الاداءات المقدمة أو التي متقدم للمستفيدين ، عندما يكون المستخدم ، عند تاريخ حدوث الخطر أو تاريخ تقديم الأداءات ، قد قام بتسديد كل الاشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة لعماله المعنيين وذلك بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المواد 13و 15و 16و 24و 26و 27 من هذا القانون[3].

ومن خلال ذلك يتبين أن المشرع خول لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء مباشرة لاقتضاء الاشتراكات المقررة.

المطلب الثاني : ضمانات تحصيل المستحقات

لقد أعطى المشرع الهيئة المختصة امتيازا عام فيما يتعلق باستيفاء المستحقة لها وذلك على جميع أموال مدينها من منقول وعقار وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي حيث جاء في 67 أنه يتضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي ابتداء من حلول أجل استحقاق الدين وذلك بامتياز على منقولات وعقارات المدين، الذي يأتي مباشر بعد الأجور و المبالغ المستحقة للخزينة العمومية.[4]

[1] المادة 42 من القانون 14/83 قانون سالف الدكر .
[2] المادة 66 من القانون 08/08 .
[3] المواد 13.15.16.24.26.27 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر .
[4] المادة 67 من القانون 08/08 .

وكذلك المادة 68 التي تنص على أنه يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيشات الضمان الاجتماعي بواسطة رهن عقاري قانوني ، مرتب من يوم تسجيله طبقا للقانون المدني.[1]

حيث جاء في هذه المواد من قانون المنازعات في محال الضمان الاجتماعي تنظيم حقوق الامتياز و التأمينات العينية.

ومنه تجدر الاشارة إلى أن هيئة الضمان الاجتماعي تتمتع بحماية قانون حيث أنها تأتي في المرتبة الثالثة من حيث الامتياز بعد مستحقات الأجور، ومستحقات الخزينة.

كما ان المشرع قد حرصت على بيان الضمانات التي تكفل للهيئة التأمينية تحصيل الاشتراكات الواجبة لها، كما وضح الجزاءات التي توقع في حالة عدم الاشتراك في التأمين الاجتماعي أو التأخير في سداد الاشتراكات الواجبة.

الفرع الاول : المبالغ المستحقة للخزينة العمومية

إن الحكمة من تقرير هذا الامتياز هو تمكين الدولة، باعتبارها صاحبة الولاية العامة و ممثلة الصالح العام ، من تحصيل ما تستحقه من ضرائب ونحوها للنهوض بعبء النفقات العامة[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 991 من القانون المدني التي ذكر فيها على أن المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، لها امتياز ضمن الشروط المقررة في القوانين و المراسيم الواردة في هذا الشأن.

وتستوفي هذه المبالغ من ثمن الأموال المستقلة بهذا الامتياز أي يد كانت وقبل أي حق أخر، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي ماعد المصاريف القضائية[3]. ان امتياز على منقولات وعقارات المدين. الذي يأتي مباشرة بعد الأجور و المبالغ المستحقة للخزينة العمومية . هذا ما ذكرته هذه المادة في الفقرة الثانية.

الفرع الثاني : امتياز المبالغ المستحقة للأجراء

أن الأجراء هم الدين يقدمون جهدهم وعملهم لقاء أجر محدد وترابطهم برب العمل علاقة تبعية ، ويرجع هذا الامتياز إلى اعتبارات انسانية ، فالقدم و العمال وغيرهم من الأجراء يتعيشون في الغالب من أجورهم فهؤلاء الأجراء يتمتعون بامتياز عام لضمان أجورهم ، عن أثنى عشر شهرا الأخيرة، أي السابقة على التنفيذ على أموال المدين وبيعها ، فإدا كانت هناك أجور مستحقة عن مدة سابقة ، فإن هذه الأجور تكون ديونا عادية.[4] وهذا ما جاء في نص المادة 993 من القانون المدني في الفقرة الأولى حيث نصت على أنه يكون للديون التالية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار:

[1] المادة 68 من القانون 08/08.
[2] محمد صبري السعدي ، الاثباتات في الموارد المدنية والتجارية، دار هومه الجزائر ، 2009 ص 353.
[3] المادة 991 من القانون المدني .
[4] د محمد صبري السعيدي ، التأمينات العينية ،ط ،الاولى ، دار هومه ،الجزائر 2009 ص 361.

. المبالغ المستحقة للخدم ، والكتبة، والعمال وكل أجير أخر ، من أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان عن الاثني عشر(12) شهرا الأخيرة.

. المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في الستة (6) أشهر الأخيرة .

. النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة (6) الأخيرة .[1]

الفرع الثالث : الراهن العقاري القانوني

هو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على الدائنين لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين لها ف المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقابي أي يد كان.

حيث يهدف عقد الرهن الرسمي إلى إنشاء تأمين خاص للدائن ، فهو من عقود الضمان أو الاستيثاق، والضمان يفترض وجود دين أصلي يرد عليه، وقد يكون هذا الدين سابقا على عقد الرهن أو معاصر له[2].

كما يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بواسطة رهن عقاري قانوني، مرتب من يوم تسجيله طبقا للقانون المدني[3]، و ذلك ما جاء في المادة 68 من القانون 08/08 كما نصت أيضا المادة 966 من القانون المدني على أنه يشترط لنفاذ الرهن العقاري في حق الغير، إلى جانب تسليم الملك للدائن ، أن يقيد عقد الرهن العقاري ، وتسري على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي[4].

نص المادة 982 من القانون المدني الجزائري على أنه الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفة، ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني.

وعلى ذلك فإن صاحب حق الامتياز يتقدم جميع الدائنين العادين ويتزاحم مع الدائنين المتمتعين بضمان عيني عند بيع المال المحمل بحق الامتياز ، ويستوفي حقه طبقا لمرتبة بالنسبة لهؤلاء الدائنين[5].

فحق الامتياز حق عيني تبعي مقرر لفائدة الدائن بموجب القانون عملا بالمادة 982 من القانون المدني مراعاة من المشرع لصفة الدين لكونه جدير بالرعاية مثل مستحقات الضريبة و الضمان الاجتماعي و أجرة العمال.[6]

ولقد قررت المادة 67 من القانون 08/08 بالنسبة لرتبة الامتياز الممنوح للهيئة الضمان الاجتماعي و كقاعدة عامة ، مفادها منح المرتبة الثالثة ، وهذا يعني أنه يأتي بعد المبالغ المستحقة للخزينة العامة ، و التي نعتبر حقوق مهمة طبقا لن المادة 991 قانون مدني ، إذا من الضروري أن تحصل الدولة عليها دون نقصان ، حتى تستطيع

[1] المادة 993 من القانون المدني .
[2] دكتور محمد صبري السعيدي ، نفس المرجع ص 64.
[3] المادة 68 من القانون 08/08.
[4] المادة 966 من القانون المدني .
[5] د محمد صبري السعيدي ، التأمينات العينية مرجع سابق ص .335
[6] دمتر بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحتين المدنية و اجرائية ،ط الأولى ، منشورات بغداي ، الجزائر 2009 ، ص 57.

القيام بواجباتها . و الأجوار ابتداء من حلول أجل استحقاق الدين، وقبل أي حق أخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن.

وحسب المادة 67 نستنتج بأن المشرع قد فصل في الخلاف الواقع في حالة التزاحم بين الدائنين إذا تستوفي الهيئة حقها بعد الخزينة و الأجور.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دارستنا للفصل الثاني حاولنا التطرق إلى آليات تسوية منازعات ارباب العمل والتي لخصنها في ثلاث مباحث ، المبحث الأول يتجلى في المنازعات العامة الخاصة بالاشتراكات وتتمثل في الاعتراضات لدى الهيئات المعنية و التسوية الودية أمام لجان الطعن المسبق ، أما المبحث الثاني جاء فيه إجراءات التحصيل الجبري التي تناولنا فيه شروط التحصيل الجبري وطرق التحصيل الجبري و في المبحث الثالث اللجوء إلى التحصيل عن طريق القضاء وضمانات مستحقاته .

الخاتمة

خاتمة:

من الوسائل الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية ، هي الضمان الاجتماعي وهذا إن لم نقل الوسيلة الوحيدة وذلك ما يجعل المصالح الحكومية في مختلف مستوياتها تهتم بالتوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي، وبما أن تشريع الضمان الاجتماعي يعتبر منظومة قائمة بذاتها ، فقد دعمت بصدور قوانين معدلة ومتممة للقوانين الصادرة سنة 1983 ، والتي كان الغرض منها تفعيل دور اللجان الطعن المسبق في الفصل في المنازعات التي قد تنجم عن تطبيقها وحلها وديا دون اللجوء إلى القضاء، وهذا يعتبر حماية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي.

وبناء على الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي وفقا للأحكام التنظيمية التي تسيرها نظرا للخدمات التي تقدمها ورغم الخصائص التي يتميز بها هذا المرفق إلا انه لا يتمتع بصلاحيات المرافق العامة وذلك في علاقته مع متعامليه، وخاصة فيما يتعلق بتحصيل ديونها، فهيئات الضمان الاجتماعي لا يمكنها استعمال الاجراءات القانونية التي تستعملها مصالح الضرائب و المرافق العامة الأخرى مثل استصدار سندات تنفيذية لتحصيل الجبري لديونها مباشرة.

فمن الانشغالات الهامة لصناديق الضمان الاجتماعي و الاساسي خصوصا في الفترة الحالية هو كيفية محفظتها على توازنها المال وضمان استمرارية منح الأداءات و إن تحقيق هاته الموازنة بشكل لا يعيق سيرورة مصالح الضمان الاجتماعي بصورة جيدة يتوقف على مدى انجاحها في تحصيل مستحقاتها من عند المكلفين بها في هذا المجال حيث دعم المشرع تحصيل مستحقات بإجراءات خاصة تضمن لهيئات الضمان الاجتماعي تحصيل ديونها بشكل جيد ، ويجب أن تتطلب البعض من الجدية في تفعيل الاحكام القانونية خصوصا منها الواردة بالقانون 08/08 نظرا لنجاح المشرع من الناحية النظرية في ترتيبها ومنحها صبغة التنفيذ المباشر على الرغم من الطعن فيها، غير أن الواقع العلمي أفرز عدة إشكالات تعتري عملية التحصيل الجبري إذ ما تم اللجوء إلى الطرق العامة والخاصة الواردة في القانون رقم 08/08 السالف الذكر ، وخاصة إن كانت تحتاج بعضها إلى جهات أخرى لتأشير عليها، حتى يمكن اعتبارها نافذة حيث قائم المشرع الجزائري بمعالجة مختلف جوانب المنازعات في إطار مرجعي قانوني شامل لقوانين الضمان الاجتماعي و متكامل مع فروع قانون العام، ونجد بأن هناك نقطة التقاء مشتركة تتمثل في تبين الإجراءات التي يتعين إتباعها عند اللجوء إلى اللجان المشتركة من ظرف الهيئة وكذا الإجراءات الأخرى التي

كفالها المشرع لهيئات قصد الضمان و المراقبة في تحصيل المبالغ المستحقة، وهذه الإجراءات تهدف جميع إلى توفير الجهد و ضمان السير الفاعل في مختلف هيئات الضمان الاجتماعي الإدارية و الطبية و التقنية.

بالرغم من النتائج التي حققتها هيئات الضمان الاجتماعي و كذلك التعديلات التي جاء بها القانون الجديد 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي إلا أنها لازالت هناك بعض الإشكالات عالقة بمنظومة و تشريع الضمان الاجتماعي ، و لازالت تحتاج إلى الكثير من الإجراءات و التدابير للاستمرار في تحسين النتائج المرجو كذلك الصعوبات التي تقترض تطبيقه حاليا، فإن من الضروري إعادة النظر في بعض النقاط الهامة التي لم تكن في القانون رقم 08/08 و التي نقترح أن تراعي في التعديلات القادمة و ذلك كما يلي :

- يجب التركيز على نوعية اختيار أعضاء اللجان المؤهلة للطعن المسبق وضرورة توفر فيهم الخبرة و الكفاءة المطلوبة، ويجب إخضاعهم إلى دورات تكوين و تأهيل حول قوانين الضمان الاجتماعي.
- ضرورة تقليص أجال رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية لتفادى البطء.
- تصفية ديون أصحاب العمل الخاصة بالاشتراكات والتي لم يتم اتخاذ فيها إجراءات التحصيل الجبري.
- لا بد من تفعيل آليات الرقابة على تحصيل الاشتراكات المستحقة عن طريق منح صلاحيات اوسع لأعوان المراقبة .
- ضرورة اشتراك شهادة الانتساب وشهادة دفع مستحقات الضمان الاجتماعي وهذا لضمان تسديد أصحاب العمل لاشتراكات الضمان الاجتماعي .
- إعطاء تعاريف أكثر دقة و وضوح لكل نوع من أنواع المنازعات وذلك لازالت الصعوبات و التعقيدات .
- على هيئات الضمان الاجتماعي الذهاب إلى تكوين إطارات مختصة في جانب التحصيل .
- ضرورة القيام مصالح منازعات أصحاب العمل بتثبيت المعارضة خلال أجل 15 يوم من تبليغها أما القضاء مع تقديم السند التنفيذي سواء كان ملاحقة أو جدول الدين و ذلك لاستيفاء مبالغ الاشتراكات المستحقة ، لأنه لاحظ عدم قيام هيئات الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة رغم وجود نص صريح وهو من المادة 60 من القانون 08/08 .

بالإضافة إلى هذه النقاط المذكورة فإنه يجب توحيد القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي في تقنين واحد بحيث تسمح للممارسين و المواطنين بالإلمام بمضمونه و معرفة جميع أحكامه بالدقة مع جعله متماشي و التطورات

الحاصلة في جمع المجالات و كذا التزامات الجزائر الدولية لتوفير أكبر قدر من الحماية و الضمان لمن هم في أمس الحاجة لذلك.

من خلال عرضنا لمختلف الجوانب القانونية التي جاء بها قانون 08-08 وجدنا أنها تستجيب للمقتضيات العملية التالية:

1 - ضمان الشروط القانونية الكفيلة بحل كل المنازعات و الخلافات قصد المؤمن له اجتماعيا وبسرعة ممكنة ، تفعيل دور الرقابة الداخلية عن طريق اللجان المؤهلة للطعن المسبق وذلك بمراجعة الملفات

2 - تجنب اللجوء التلقائي إلى المحام القضائية.

3 – ضمان وحماية التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي.

أخير أسال الله تعالى القدير التوفيق و السداد وأرجو أن نكونا قد وفقنا في تناول هذا الموضوع وإعطاءه حقه فإن أخطانا فمن نفسنا ومن الشيطان وإن أصابنا فمن الله وحده.

حمدالله

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

هيئة الضمان الاجتماعي : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
الوكالة : ورقلة مديرية الضرائب الولائية بورقلة.
العنوان : طريق غرداية ص ب:18 ورقلة قباضة :

جدول بحدد الدين
(لتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي)

- إن مدير هيئة الضمان الاجتماعي ،
- بمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، المعدل و المتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 و المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002 لاسيما المادة 40 منه.
- وبمقتضى القانون رقم08- 08 المؤرخ في 16صفر عام1429الموافق 23فبراير سنة2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، لاسيما المواد 46 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92- 07 المؤرخ في 28جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم94- 188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل و المتمم.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 370 المؤرخ في 26 رمضان عام1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي و تنظيمه و سيره.

- و بعد الإعذار المؤرخ في ..... و الخاص ب : **بمستحقات الضمان الاجتماعي**
بعد هذا الجدول الذي يحدد الدين، ضد،
اللقب و الإسم أو الإسم التجاري : .....
رقم التسجيل للضمان الاجتماعي : .....
النشاط : .....
العنوان : .....
مكلف، مدين بالمبالغ المستحقة بعنوان الإشتراكات الأساسية و الزيادات و / او الغرامات على التأخير، المتعلقة بالفترة : ..... إلى ..... و المفصلة كالآتي :

- اشتراكات أساسية : ..... دج
- زيادات على التأخير : ..... دج
- غرامات على التأخير : / دج
- المجمـــــــــوع : ..... دج

يحدد مبلغ هذا الجدول ب (بالحروف) :..... **دينار جزائري**

.. سنتيم.

حرر بـــ: ورقلـــــة في :

المـــــــدير

مستخرج من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام1429 الموافق 23فبراير سنة2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي:

المادة 47 : يتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد الدين .
يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم، و يوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية .
يؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توقيعه و يصبح نافذا.

المادة 48 : يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية.
تنفذ مصالح الضرائب المختصة إقليميا الجدول، طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب .

المادة 49 : يكون الجدول محل النفاذ بمعزل عن كل طرق الطعن.

المادة 50 : يمكن الجدول أن يكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ إبلاغ التبليغ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة : ورقـلـــة

إن والـــــي ولايـــة : ورقـلـــة

- بمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنـــــة 1983 و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، المعدل و المتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 و المتعلق بالولاية .

- بمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002 لاسيما المادة 40 منه .

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، لا سيما المواد 46 و 47 و 48 و 49 و 50 منه.

- و بعد الاطلاع على الجدول المذكور على الجانب،

يؤشـــر

على الجدول المعد لتحصيل المبالغ المستحقة بعنوان الاشتراكات الضمان الاجتماعي و الزيادات و / أو الغرامات على التأخير من طرف المكلف المدين :

اللقب و الاسم أو الاسم التجاري : .....

العنـوان: .....

الذي يحدد مبلغ ديونه : (بالحروف و الارقام) ..... دينار

جزائري ... سنتيم (.....دج).

تزود مصالح الضرائب المختصة إقليميا، هذا الجدول طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب.

حرر بـــ في

الـــــوالـــي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

هيئة الضمان الاجتماعي : (تحديد الهيئة) الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء
الوكالة: ورقلـــــــــــة
العنـوان: ص ب 38 ورقلـــــــــة

ملاحقـــة

(للحصول المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي)

ان مدير هيئة الضمان الاجتماعي
- بمقتضى القانون رقم83-14 المؤرخ في21 رمضان عام 1403الموافق 2 يوليو سنة 1983والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي العمل و المتمم
- وبمقتضى القانون رقم08-08 المؤرخ في 16 صفر عام1429الموافق 23فبراير سنة2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي . لاسيما المواد 46 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 منه
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة1992
- و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المعدل و المتمم.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن انشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و تنظيمه و سيره.
- و بعد الإعذار المؤرخ في : .....المتعلق بـ: تحصيل الديون بعد هذه الملاحقة ضد :
اللقب و الاسم أو الاسم التجاري : .....
رقم التسجيل للضمان الاجتماعي : .....
النشاط : ..... العنـوان: .....
مكلف مدين بالمبالغ المستحقة بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و / او الغرامات على التأخير المرتبطة بها و كذا مصاريف تبليغ الملاحقة بالفترة من ..... الى ..... و المفصلة كالاتي :
* اشتراكات اساسية : ..... دج
* زيادات على التأخير : ..... دج
* غرامات على التأخير : دج
* مصاريف التبليغ :
* أخرى : ..... دج.

حدد مبلغ هذه الملاحقة بمبلغ (بالحروف): ..... دينار جزائري و00 سنتيم.

حرر بـ: في :

المـــــــــدير

مستخرج من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي:

المادة 46: يعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء الى تطبيق الاجراءات المذكورة اعلاه، أو أي دعوى أخرى أو متابعة اعذار المدين و دعوته الى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوما

يجب أن يتضمن الاعذار تحت طائلة البطلان البيانات الآتية:

- اللقب أو الاسم التجاري للمدين
- المبالغ المستحقة حسب طبيعتها و حسب فترة الاستحقاق .
- الاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري و كذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع

يتم الاعذار اما برسالة مرسلى عليها مع وصل بالاستلام و اما بواسطة محضر قضائي أو عون مؤهل معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام

المادة 51: بعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق استمارة يعد موجبها عن طريق تحكم يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته شخصيا

المادة 52: يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد دائرة اختصاصها مكان اقامة المدين على الملاحقة في أجل عشرة (10) أيام دون مصاريف و جميع دقة

المادة 53: تبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مؤهل معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي

المادة 54: تنفذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال التنفيذ الجبري

المادة 55: تكون الملاحقة معفاة من الطابع على كل صور النسخ

المادة 56: يمكن ان تكون الملاحقة محل طعن لدى الجهة القضائية التي حررت عليه في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المدين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:.....

رئيس محكمة:.....

رقم:.....

من رئيس محكمة:.....

- بمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، المعدل و المتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، لاسيما المواد 46 و 51 و 53 و 54 و 55 و 56 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانون لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، المعدل و المتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و تنظيمه و سيره.
- و بعد الاطلاع على الملاحقة المذكورة على الجانب.

نؤشر على هذه الملاحقة لتحصيل المبالغ بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و / أو الغرامات على التأخر المستحقة من طرف المكلف المدين.

اللقب والإسم أو الإسم التجاري : .....

العنـــوان:.....

و المقدرة بمبلغ إجمالي بـ: (بالحروف و الأرقام): .....

دينار جزائري و00 سنتيم. (..... دج.)

حرر بـــ في

رئيس المحكمة

باسم الشعب الجزائري

وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين و كذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذه الملاحقة وعلى الدائر العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذها. وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذها بالقوة عند الاقتضاء، اذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

رئيس أمناء الضبط

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS
وكالة ولائية ورقلة / ص.ب 18، طريق غرداية ورقلة

ورقلة
ص - 38 ورقلة

في .....

الهاتف 029.76.06.05.
و.المنازعات /إرسال رقم: /2022

إلى السيد: مدير البنك الوطني الجزائري
- ورقلة -

الموضوع : معارضة على الحساب

يشرفنا ان نحيطكم علما بأن المنخرط:
رقم القيد بالضمان الاجتماعي :
رقم الحساب(البنكي/CCP): /
رقم السجل التجاري: /

مدان تجاه صندوقنا بمبلغ :(..... دج) و عليه و طبقا للمادة 57 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في: 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فإننا نعارض بواسطة هذه الرسالة كل عمليات التسديد لفائدة المعني بالأمر المذكور أعلاه مهما كانت الأسباب.
مع العلم أن هذه المعارضة لا يمكن أن ترفع إلا بعد تقديم وثيقة رفع اليد المحررة من قبل مصالحنا.

الرجاء إعلامنا بالمبلغ الموجود بحساب المعني

نشكر لكم حسن تعاونكم و لكم منا خالص التحيات.

المدير

مقتطفات من القانون رقم 08/08 المؤرخ في : 2008/02/23

المادة 57 يمكن هيئة الضمان الاجتماعي ان تمنح المؤمن له اجتماعيا او ذوي حقوقه المعارضة على التسديد الجزافي او جزئيا و المطالبة بتسديد ما دفع بدون سبب.

المادة 58 يتم دفع هذه المبالغ من طرف المؤسسات المستخدمة و يتم الخصم تلقائيا بالعنوان الاول من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية عن غير الأجراء في حدود المبالغ المستحقة.

المادة 59 تشرع المؤسسات المستخدمة و هيئة الضمان الاجتماعي المعارضة بعض المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها الخاصة و الجزائية امام مصالح الضمان الاجتماعي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء

CNAS

وكالـــة :

العنوان :

إعـــــذار

(المادة 46 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008
المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي)

المرجع : .....

السيد(ة) : .....

الطبيعة الاجتماعية : .....

رقم التسجيل للمستخدم

يؤسفنا أن نسجل عدم تسديدكم للمبالغ المستحقة لهيئتنا والمقدرة بـــ : ..... دينار جزائري (دج)
للفترات ذات الطبيعة التاليـــة :

الرمز	طبيعة الدين (1)	الاشتراكات الغير مسددة		الزيادات والغرامات عن التأخير (2)	
		الفترة(ا ت)	المبلغ(دج)	الفترة(ا ت)	المبلغ(دج)

طبقا للمادة **46 من القانون رقم 08- 08** المؤرخ في 23 فبراير 2008، المنوه عنه ودون الإخلال بـــالزيادات والغرامات على التأخير التي تبقى سارية إلى غاية تحصيل مبالغ الإشتراكات الأساسية، نرجو منكم تسوية وضعيتكم في أجل **ثلاثين (30) يوما** إبتداء من تاريخ إستلام الإعذار وذلك بإختيار طريقة الدفع التي تناسبكم.

وفي حالة عدم إستيفاء الإشتراكات في الآجال المحددة في هذا الإعذار، يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي اللجوء إلى تطبيق الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في **المواد 44، 45، 62 و66** من القانون المذكور أعلاه.

غير أنه و في حالة الإعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير **بعـد تسديد مبالغ الإشتراكات الأساسية**، يمكنكم رفع طعون أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، عندما يقـل مبـلغها عن **مليون دينار جزائري (1.000.000دج)** أو أمام اللجنةالوطنية المؤهلة للطعن المسبق، عندما يساوي مبلغها أو يفوق **مليون دينار جزائري (1.000.000دج)**، برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجل **خمسة عشرة (15) يوما** إبتداء من تاريخ إستلام تبليغ القـرار المعترض عليه، طبقـا للمواد 7، 8، 12 و13 من القانون رقم 08- 08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

تقبلـوا منا فائق التقدير والإحتـرام.

حـــرر بـــ ..... ، في .....

الإمضـــاء

(1) حدد طبيعة الإشتراكات : الإشتراكات الأساسية، الإشتراكات بعنوان الصندوق الوطني لمعالجة الحالات الإستثنائية،
الإشتراكات بعنوان الديوان المهني للوقاية من أخطار البناء والأشغال العمومية،
صندوق الوطني لمعالجة الحالات الإجتماعية CPRESBATPH
(2) زيادات التأخير : الغرامات عن التأخير (الفترات السابقة)

قائمة المراجع

LES REFERENCES

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

القوانين:

1 - القانون رقم 14/83 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج. ر عدد 21.

2 – قانون رقم 15/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل 2 يونيو 1983 معدل ومتمم ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983

3 – القانون رقم 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1986.

4 – قانون رقم 08/08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 يتعلق بالمنازعات في 2008.مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 2 مارس سنة

5 – القانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج . ر عدد 21.

6 – القانون المدني

7 – قانون العقوبات

المراسيم و القرارات :

1 – المرسوم التنفيذي رقم 04/ 235 المؤرخ في 2004/08/09 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي.

2 – مرسوم تنفيذي رقم171/05 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 7 مايو سنة 2005 يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا ج . ر العدد 33.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 415/08 في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2009، يحدد تشكيلة اللجان المحلية للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها وسيرها.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 416/08 في 26 ذو الحجة عام 1429 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2009، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيم سيرها.

5 – المرسوم التنفيذي رقم 73/09 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق ل 7 فبراير سنة 2009، تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها جريدة الرسمية مؤرخة في 11 فبراير سنة 2009.

الكتب :

1 – أحمية سليمان ، أليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، سنة 2005.

2 – الأستاذة ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب، البليدة الجزائر.

3 – بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثالثة، الجزائر ، سنة 2009.

4 – الدكتور بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحتين المدنية وجزائية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر 2009.

5 – دوالي عبد اللطيف، د لجلط فواز طرق تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي بحث في مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2016.

6 – الدكتور رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية ، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية بالميناء ، الطبعة الثانية، مصر 2001.

7 – سماتي الطيب، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر 2010.

8 – سماتي الطيب ، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ، اتجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى ، الجزائر 2011.

9 – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط غي شرح القانون المدني ، الجزء الثاني، أثار الالتزام، دار النهضة العربية، مصر سنة 1982.

10 – علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، سنة 2012 .

12 – قمراوي عز الدين، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، موسوعة الفكر القانوني، ملف المسؤولية الطبية، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية.

13 – الدكتور محمد صبري السعدي، الاثبات في الموارد المدنية و التجارية ، دار هومه ، الجزائر سنة 2009.

14 – الدكتور مروك نصر الدين، المسؤولية الجزائية ، للطبيب عن إفشاء السر المهني ، موسوعة الفكر القانوني ، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية.

15 – مصطفى طيبي، الأحكام الأساسية في منازعات الضمان الاجتماعي و فقا لقانون 08/08 ، منشورات كليك ، الطبعة الأولى 2017.

المقالات :

1 - ديب عبد السلام ، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية لسنة 1996، العدد الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 1998.

المذكرات و الرسائل:

1 – بن غانم محمد و أخرون، منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، الجزائر 2005.

2 – سارة زيام ، التحصيل، نهائية التخصص في قانون العمل و الضمان الاجتماعي ، المعهد الوطني للعمل ، د س ن .

3 – عوسات تكليت ، طرق التحصيل الجبرية و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 2009 ، 2010.

4 – مخلوفي حياة ، الطرق الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة نهائية التربص مهنة المحاماة ، المنظمة الجهوية للمحامين ناحية سطيف، 2005، 2006 .

القرارات و الاجتهادات القضائية:

1 – قرار المحكمة العليا رقم 334132 بتاريخ 2005/10/05 نشرة القضاة ، 2010 العدد 65 ، ص 301، اشار اليها الاستاد جمال سايس ، الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية ، طبة الاول 2013 ، عن منشورات كليك ، الجزائر الجزء 2.

2 – قرار المحكمة العليا رقم 571251 بتاريخ 2010/01/07 مجلو المحكمة العليا 2010 ، العدد 1 ، اشار اليها الاستاد جمال سايس ص 1094.وهو ما ذهبت اليه أيضا في قرارها الصادر في ملف رقم 0779481 قرار بتاريخ 2013/04/04 .

المحاضرات:

1 – الاستاد قروف موسى ، محاضرات في طرق التنفيذ قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2012.2011.

الفـــــــــــــهرس

المقدمة : 1.2.3
الفصل الاول: آليات تسوية منازعات المؤمنين اجتماعيا.....5.
المبحث الأول: آليات تسوية منازعات العامة..... 6
المطلب الاول: التسوية الداخلية للمنازعات العامة 6
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للقرارات هيئات الضمان الاجتماعي 6
الفرع الثاني: لجنة الطعن المسبق الولائية 7
أولا: تشكيلتها.....7
ثانيا: تشكيل أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق لدى صندوق الوطني 8
ثالثا: سير اللجنة 8
رابعا : اختصاص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 8
خامسا: تبليغ القرارات 9
الفرع الثالث: عرض النزاع أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق ..... .9.
أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية 9
ثانيا: صلاحيتها.....9.
ثالثا: قرارات لجنة الطعن الوطنية 10
رابعا: تبليغ القرارات .....10.
خانسا : أجل الطعن 10
المطلب الثاني : التسوية القضائية للمنازعات العامة .....10.
الفرع الأول: اختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية .....11.
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم المدنية 11
الفرع الثالث: اختصاص القضاء الاداري.....12
الفرع الرابع: اختصاص القضاء الجزائي .....13.
المبحث الثاني : طرق تسوية المنازعات الطبية .....13.
المطلب الاول: تسوية الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي...14
الفرع الأول: إجراء الخبرة الطبية 14
أولا : تعريف الخبرة الطبية.....14
ثانيا: الإجراءات القانونية المطوبة لإجراء الخبرة الطبية 15
ا – الحصول على الخبرة الطبية.....15

ب – تعيين الطبيب الخبير 15
ت – عمل الخبير 16
ج – سقوط حق المؤمن له اجتماعيا للخبرة الطبية .....17.
الفرع الثاني : على مستوى اللجنة الولائية للعجز 17
أولا: تشكيلة اللجنة الولائية للعجز 17
ثانيا: اختصاصاتها.....18
ثالثا: تنظيمها وسيرها.....19.
رابعا: صلاحيتها 19
خامسا: أجال الطعن أمامه.....19
سادسا: قراراتها.....20
سابعا: مصاريف الاجراءات المنصوص عليها .....20.
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الطبية 20
الفرع الأول: الطعن القضائي في نتائج الخبرة.....21
الفرع الثاني: الطعن القضائي في قرارات لجنة العجز الولائية.....22
المبحث الثالث: أساليب المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.....23
المطلب الاول: الإجراءات الداخلية المتبعة في تسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي 23
الفرع الاول : الطعن المسبق أمام اللجنة قبل صدور التنظيم.....23
الفرع الثاني: الطعن المسبق أمام اللجنة التقنية بعد صدور التنظيم.....24
أولا: تشكيلتها.....25
ثانيا: صلاحيتها 25
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية للمنازعات ذات الطابع الطبي.....26.
الفرع الأول: اختصاص المحاكم المدنية بالفصل في المنازعات ذات الطابع الطبي.....26.
اولا: الخطأ.....26.
ثانيا: الضرر.....27.
ثالثا: علاقة السببية بين الضرر و الخطأ.....28.
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الاجتماعية بنظر للمنازعات التقنية.....28.
الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الجزائية بنظر للمنازعات التقنية.....29
أولا: المسؤولية الجزائية للطبيب أو الخبير عن إفشاء سر المهنة 29

ثانيا: المسؤولية الجزائية للطبيب او الخبير لإصداره شهادة طبية مزورة.....31
خلاصة الفضل الأول:.....32.
الفصل الثاني :آليات تسوية منازعات أرباب العمل 34
المبحث الأول: المنازعات العامة الخاصة بالاشتراكات..... 35
المطلب الأول : الاعتراضات لدى الهيئات المعنية 35
المطلب الثاني: التسوية الودية أمام لجان الطعن المسبق.....36.
المبحث الثاني: إجراءات التحصيل الجبري.....37.
المطلب الأول: شروط التحصيل الجبري.....37.
الفرع الأول: تقديم الإعذار 38
الفرع الثاني: عدم اللجوء إلى تسوية الوضعية اتجاه الهيئة المعنية.....38.
الفرع الثالث: امتناع المكلف عن الدفع المبالغ المستحقة.....39
المطلب الثاني: طرق التحصيل الجبري وفقا لقانون الضمان الاجتماعي.....40
الفرع الأول: التحصيل عن طريق الجدول 40
الفرع الثاني: الملاحقة من طرف مصالح هيئات الضمان الاجتماعي .....41.
الفرع الثالث: المعارضة على حسابات الجارية البريدية البنكية 42
الفرع الرابع : طريقة الاقتطاع من القروض 44
المبحث الثالث: اللجوء إلى التحصيل عن طريق القضاء و ضمانات مستحقاته.....46
المطلب الأول: التحصيل عن طريق القضاء.....46
الفرع الأول: التأسيس كطرف مدني.....46
الفرع الثاني: اللجوء للقضاء المدني و الجزائي.....47
المطلب الثاني: ضمانات تحصيل المستحقات .....47.
الفرع الأول: المبالغ المستحقة للخزينة العمومية.....48
الفرع الثاني: امتياز المبالغ المستحقة للأجراء.....48
الفرع الثالث: الرهن العقاري القانوني.....49
خلاصة الفصل الثاني.....50
الخاتمة 54.53.52
قائمة المراجع.....66-63.
الفهرس.....70-68

ملخص باللغتين:.....71..

الملخص:

إن الضمان الاجتماعي هيكلة قائمة بحد ذاتها، تحكمها قوانين آليات خاصة بها، أفرز هذا التوجه استقلالية النظام الاجتماعي حيث يهدف هذا البحث إلى آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، حيث تم دارسة هذا البحث بتقسيمه إلى فصلين الأول منهما يتناول أليات تسوية منازعات المؤمنين اجتماعيا حيث قسمنا الموضوع إلى ثلاث اقسام أولهم يتعلق بتسوية المنازعات العامة وذلك بغرض التسوية الداخلية و التسوية القضائية للمنازعات العامة. وثانيهم تطرقنا فيه إلى طرق منازعات الطبية تناولنا فيه تسوية الخلافات المتعلقة بالخالة الصحية للمستفيدين من ضمان الاجتماعي وكذلك الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الطبية. وثالثهم عالجنا فيه اساليب المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي تناولنا فيه الإجراءات الداخلية المتبعة في تسوية المنازعات ذات الطابع الطبي وكذلك الاجراءات القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي. أما الفصل الثاني فهو يتناول آليات تسوية منازعات أرباب العمل حيث قسم هدا الفصل بدوره إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى منازعات العامة والخاصة بالاشتراكات حيث عالجنا فيه الاعتراضات لدى هيئات المحلية وكذلك التسوية الودية أمام لجان الطعن المسبق .أما المبحث الثاني فكرسناه لدارسة اجراءات التحصيل الجبري وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين أولهما شروط التحصيل الجبري و الثاني طرق التحصيل الجبري وفقا للقانون الضمان الاجتماعي. وفي المبحث الثالث اللجوء إلى التحصيل عن طريق القضاء وضمانات مستحقاته.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي .تسوية المنازعات ،الطعن المسبق ،الخبرة الطبية ،التحصيل الجبري

ABSTRACT

Social security is a structure in itself, governed by laws and mechanisms of its own. This approach resulted in the independence of the social system, as this research aims at mechanisms for settling disputes in the field of social security, as this research was studied by dividing it into two chapters, the first of which deals with the mechanisms of settling disputes of social believers, as We divided the subject into three sections, the first of which is related to the settlement of public disputes, for the purpose of internal and judicial settlement of public disputes. In the second, we discussed the methods of medical disputes, in which we dealt with settling disputes related to the health aunt of beneficiaries of Social Security, as well as judicial jurisdiction in the field of medical disputes. In the third, we dealt with the methods of technical disputes of a medical nature, in which we dealt with the internal procedures followed in settling disputes of a medical nature, as well as the judicial procedures for technical disputes of a medical nature. As for the second chapter, it deals with the mechanisms of settling employers' disputes, where this chapter, in turn, is divided into three sections. The first topic deals with public and private disputes in which we dealt with the objections to local bodies, as well as the friendly settlement before the prior appeal committees. As for the second topic, we devoted it to the study of collection procedures. Compulsory This topic has been divided into two demands, the first is the conditions of compulsory collection and the second is the methods of compulsory collection in accordance with the Social Security Law. In the third topic, resorting to collection through the judiciary and guarantees of its dues.

.**Key words** : Social security. Dispute settlement, prior appeal, medical expertise, compulsory collection

Résumé

La sécurité sociale est une structure en soi, régie par des lois et des mécanismes qui lui sont propres. Cette approche a abouti à l'indépendance du système social, puisque cette recherche vise les mécanismes de règlement des différends dans le domaine de la sécurité sociale, comme cette recherche a été étudiée par le divisant en deux chapitres, dont le premier traite des mécanismes de règlement des différends des croyants sociaux, comme Nous avons divisé le sujet en trois sections, dont la première est liée au règlement des différends publics, à des fins de règlement interne et judiciaire règlement des litiges publics. Dans la seconde, nous avons abordé les modalités du contentieux médical, dans lequel nous avons traité du règlement des contentieux liés à la santé tante des bénéficiaires de la Sécurité Sociale, ainsi que la compétence judiciaire en matière de contentieux médical. Dans la troisième, nous avons traité des modalités des litiges techniques à caractère médical, dans laquelle nous avons traité des procédures internes suivies pour le règlement des litiges à caractère médical, ainsi que des procédures judiciaires pour les litiges techniques à caractère médical. Quant au deuxième chapitre, il traite des mécanismes de règlement des conflits patronaux, où ce chapitre, à son tour, est divisé en trois sections. Le premier thème traite des conflits publics et privés dans lequel nous avons traité des réclamations aux organismes locaux, ainsi que le règlement amiable devant les commissions de recours préalables Quant au deuxième thème, nous l'avons consacré à l'étude des procédures de recouvrement Obligatoire Ce thème a été divisé en deux demandes, la première porte sur les conditions du recouvrement obligatoire et la seconde est les modalités de collecte obligatoire conformément à la loi sur la sécurité sociale. Dans le troisième thème, le recours au recouvrement par voie judiciaire et les garanties de ses droits.

Mots-clés : sécurité sociale, règlement des litiges, recours préalable, expertise médicale, recouvrement obligatoire